تعَبُّد أهل الفِرَق بالمذاهب الفقهية

أ.د. شوقي بشير عبد المجيد

تَعَبُّد أهل الفِرَق بالمذاهب الفقهية

أ.د. شوقي بشير عبد المجيد( )

:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد،،،

فموضوع هذا البحث هو: (تَعَبُّد أهل الفِرَق بالمذاهب الفقهية)، أي: استعانة أهل الفرق بمذاهب الفقهاء وأصولها في فقه العبادات والمعاملات. ولا يعنى الباحث ـ في هذا البحث ـ بالمذاهب الكلامية، فالمذهب الكلامي هو إيراد حجة المطلوب على طريقة أهل الكلام، وهو أن يكون بعد تسليم المقدمات مقدمة مستلزمة للمطلوب. ولأهل الكلام طرق معينة في فهمهم للمسائل الكلامية، وسيرتهم في هذه الناحية عدم القناعة بالدعوى والاهتمام بإقامة الدليل بخلاف موقفهم من المسائل الفقهية العملية الفرعية المحصورة في فقه العبادات، فإنهم يسلمون بها تسليماً تاماً، ويرى المتكلم في تسليمه بها تعبداً بمذهبه الفقهي الذي

اختاره، بينما قد لا يرى ذلك في فقه المعاملات ـ خاصة في الزمن الحاضر ـ وقد كان الأوائل من أهل الفرق الإسلا مية يسلمون بالمذاهب الفقهية العملية ومسائلها في جميع مناحي الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ... الخ.

وقد اعتمدوا على فقه الفقهاء في اختياراتهم الفقهية التي كانت محصورة في اختيار أصول مذهب بأكمله، من غير تلفيق للمذاهب أو تتبع للرخص في الفروع إلا عند الضرورة.

ويعتمد جميع الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي على القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، التي تنص على أنه لا ضرر ولا ضرار، وهذه القواعد تمثل نقطة انطلاق ينطلق منها الباحث في الاقتصاد الإسلامي، إلا أن ّ الأمر يختلف بـ النسبة لعدد من الباحثين، فمنهم من مال إلى التلفيق في هذا الجانب بين الإسلام وغيره من المذاهب الاقتصادية الوضعية المعاصرة، ومنهم من حاد عن الحق ولم ينطلق من المضمار الإسلامي، ومال إلى النظم الاقتصادية الوضعية ليدور في فلك النظام العالمي الجديد.

ويسلم جميع المسلمين اليوم ـ على الأقل من الناحية النظرية ـ بالثوابت الاقتصادية في الإسلام كتحريم الربا والا حتكار، ووجوب الزكاة إلا أن ّ عدداً منهم ابتعد عن تطبيق ذلك في منهجه الاقتصادي أو الاجتماعي[1].

ويمكننا أن ْ نطلق على المذهب الكلامي التيار الفكري أو الفرقة؛ لأن الفكر يختلف عن الفقه في مصطلح المتأخرين، فالفكر إفراز عقلي لإدراك ما حوله من وجود من

(1) من الذين تكلّموا عن أبرز الثوابت الاقتصادية في الإسلام الدكتور/محمد عبدالله فرفور في كتابه: "أبحاث في الاقتصاد المعاصر، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي" طبعة دار المعرفة، سوريا، 1991م.

الناحية النظرية، والتيار قد يتضمن عدداً من الفرق أو الطرق تتفق في الإطار العام لفكرها، وأحياناً في جزئيات المسائل الفرعية العقدية، وقد يتعبد أهل الفرق بمذهب فقهي واحد، وقد يتعبدون بأكثر من مذهب كما هو الحال بالنسبة للأشعرية[1]. وقد ركّز أهل الفِرَق في القرون الأولى (الهجرية) على جوانب معينة محددة في الفقه، وقد وجدوا هذه الجوانب في الفقه المالكي، أو الحنبلي، أو الشافعي، أو الحنفي، أو الجعفري فانحصرت اختياراتهم الفقهية في هذه المذاهب المنتشرة، وتركوا المذاهب المنقرضة، خاصة في الأحكام الفقهية التي تتصل بالشعائر التعبدية أو العبادات المسنونة (التي تشعر من حيث أشكالها بعبادة الله، لأنّ هذه الأشكال لا تكاد تأتي إلا في سياق وسيلة العبادة لله كالصلاة والصوم والحج، والمعروف من استقراء الشريعة أنّ هذه العبادات قد فصّلت في أحكامها تفصيلاً دقيقاً وتتكثف فيها النصوص بدرجة تجعل مجال التقدير والاجتهاد محدوداً جداً، ولا يتعدى فقه الفقيه أنْ يجمع النصوص، وأنْ يملأ الثغرات المحدودة حتى يصل ما بين نص ونص ليؤلف الصورة الكلية للعبادة.

وقد عكف فقهاء المذاهب المشهورة على هذه المسائل

(1) تَعَبَّدَ الإمام الأشعري بمذهب فقهي واحد في جميع مراحله الفكرية التي مرت، وهو المذهب الشافعي، وجانب المذهب الفقهي ـ عنده ـ لم يتغير بتغير اتجاهه الفكري. انظر في ذلك: ابن عساكر الدمشقي (ت 571هـ): تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ت. وانظر: د. محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، دار الوحدة، بيروت، لبنان، 1985م، ص 168. ولم يُحدّد الإمام الذهبي مذهبه في ترجمته له، انظر: الإمام الذهبي (ت 748هـ): سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/10، 1414هـ، 1994م، ترجمة رقم (51)، 15/85ـ90.

عكوفاً شديداً، خاصة أنهم حصروا أنفسهم في مجالس الفقه في المساجد بعيداً عن الحياة العامة، (ولا يأتيهم إلا المستفتون من أصحاب الشأن الخاص في الحياة يأتونهم أفذاذاً بقضايا فردية في أغلب الأمر)[1] لا تخرج عن فقه التدين الفردي.

يقول الدكتور/حسن عبدالله دفع الله: "... فالنمط الأشهر في فقه الفقهاء المجتهدين كان فقه فتاوي فرعية، قليلا ً ما كانوا يكتبون الكتب المنهجية النظرية، بل كانت المحررات تدويناً للنظر الفقهي حول قضايا أفراد طرحتها لهم ملابسات الحياة من حيث هم أفراد، ولذلك اتجه معظم الفقه للمسائل المتعلقة بقضايا الشعائر والزواج والطلاق والآداب حيث تتكثف النصوص ولا تتسع لمجال الكثير من الخلافات الأ صولية حول تفسير تلك النصوص"[2]. ويقول الدكتور حسن عبد الله ـ أيضاً ـ: "وأكثر فقهنا[3]من ثَ مَّ لا يتجه إلى ا لاجتهاد في العبادات الشعائرية والأحوال الشخصية[4] فتلك أمور يتوافر فيها كثير ويحفظها المسلمون كثيراً ولو ضيعوها أحياناً لا يضيعونها اعتقاداً ولا يغفلون عنها غفلة كاملة"[5]. ويقول الدكتور/حسن: "... أما قضايا الفقه التي تعني الفرد المسلم في شعائره وأسرته ونحو ذلك فهي مما كان فقهنا التقليدي قد عكف عليها وأوسعها بحثاً وتنقيباً فما تحتاج منا

(1) تجديد أصول الفقه للدكتور/حسن عبد الله دفع الله، ط/1، دار الفكر، الخرطوم، دار الجيل، بيروت، 1400هـ ـ 1980م، ص13ـ14.
(2) المصدر نفسه، 14.
(3) إن ّ الحاجة إلى الاجتهاد في مجال فقه التدين العام وليس فقه التدين الفردي.
(4) حتى هذه اتجهت فيها بعض البلاد إلى تغيير الفقه الموروث بحجة أن تحرر المرأة يعني الانفلات من قيود فقه الأحوال الشخصية الإسلامية.
(5) انظر: تجديد أصول الفقه، ص 19ـ 20.

إلا إلى جهد محدود جداً في التحديد استكمالا ً لما حدث من مشكلات وطرافة في وسائل الشرح والعرض"[1].

وحاجتنا في فقه التدين الفردي محصورة، فقد نحتاج إلى نظرة جديدة في أحكام الطلاق والزواج نستفيد فيها من العلوم الاجتماعية المعاصرة، "ونبني على فقهنا الموروث وننظر في الكتاب والسنة مزودين بكل حاجات عصرنا ووسائله وعلومه وبكل التجارب الفقهية الإسلامية"[2].

"ولكن حاجتنا إلى ذلك ليست ذات خطر، لو قنعنا بما هو موجود في كتب الفقه الموروثة تظل حياتنا الأسرية قريباً جداً لمقتضى الدين ، وإن ْ لم تبلغ التحقيق الأمثل فهي بفضل النصوص الكثيرة المادية في القرآن والسنة لن تضل ضلالا ً بعيداً والمجالات التي تحتاج إلى اجتهاد جديد يضبط اعتصامنا بهدي الدين جد محدودة"[3].

وقد اعتمدت الأمة الإسلامية في عباداتها ومعاملاتها على فقه[4] الفقهاء المجتهدين لاسيما فقهاء المذاهب الأربعة، و المذهب الجعفري، والأباضي، الذين جمع فقههم ود ُو ِّن بوساطة إمام المذهب نفسه أو بوساطة تلاميذه، وكان هذا الفقه القديم مؤسساً على "علم محدود بطبائع الأشياء وحقائق الكون، وقوانين الاجتماع، مما كان متاحاً للمسلمين في زمن نشأة الفقه وازدهاره، أما العلم النقلي الذي كان متاحاً في تلك الفترة فقد كان محدوداً أيضاً مع عسر في وسائل الاطلاع والبحث والنشر" وقد جمعت الأحاديث التي

(1) المصدر السابق.
(2) المصدر السابق.
(3) تجديد أصول الفقه الإسلامي، ص 20.
(4) كانت أبواب الفقه قديماً خمسة: العبادات، المعاملات، الأنكحة، المواريث، السير.

اعتمد عليها الفقهاء بعد الفترة التي عاشوا فيها، فمسند الإمام الشافعي لم يعرف بصورة واسعة إلا بعد أن جمعه الشيخ محمد عابد السندي، وكذلك مسند الإمام أبي حنيفة الذي جمعه الشيخ محمد عابد السندي وشرحه في مجلدات تحت عنوان: "**المواهب اللطيفة شرح مسند أبي حنيفة**" ومدونة الإمام مالك لم تعرف بصورة واسعة إلا بعد أن حققها وخرّج أحاديثها الأستاذ الدكتور/الطاهر محمد الدرديري[1] أضف إلى ذلك أنّ عدداً من كتب الحديث التي جمعت الأحاديث التي اعتمد عليها عدد من الفقهاء ما زالت تحتاج إلى تحقيق دقيق، فمسند الربيع بن حبيب الذي يعتمد عليه الإباضية قد فقدت النسخ الأصلية منه، وتحقيقه يحتاج إلى بحث دقيق عن تلك النسخ المفقودة، والأحاديث التي اعتمد عليها الإمام جعفر الصادق في مذهبه الفقهي تحتاج إلى جمع من عالم لا يتعصب لمذهبه، ويتحرى الدقة المطلوبة ويستخدم الموازين الصارمة في الحكم على الأقوال التي تنسب للإمام جعفر الصادق الذي هو إمام من أئمة الهدى لا يمكن أن يتعمد مخالفة الشريعة الإسلامية كما يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه[2].

(1) الأستاذ الدكتور/الطاهر محمد الدرديري، أستاذ الحديث بجامعة السلطان قابوس بن سعيد بسلطنة عُمان.

(2) نسب الباطنية الذين أظهروا الانتساب إلى التشيع أقوالاً كثيرة ـ ليست صحيحة ـ للإمام جعفر الصادق، وقد دافع شيخ الإسلام ابن تيمية عنه وبيّن أن الباطنية قد دسوا ووضعوا آلاف الأحاديث على الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى فكيف بجعفر. انظر ما قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، بدون تاريخ، 4/78ـ79. قال ابن تيمية: "وأمّا الكذب والأسرار التي يدعونها عن جعفر الصادق؛ فمن أكبر الأشياء كذباً حتى يقال: ما كذب على أحد ما كذب على جعفر ". انظر: ج 11، ص 581ـ582، ج 35، ص 134ـ135ـ182.

وقد يختلف المسلمون في اتجاهاتهم الفكرية، ولكن مذاهبهم الفقهية تكاد تكون محصورة فلا وجود للخلافات الأ صولية[1] بين المسلمين، لا قبل اليوم ولا اليوم، ولا بعد اليوم ـ إن شاء الله ـ. ومن خالف المسلمين في أصول الدين المشتملة على ما افترض الله تعالى من الأحكام و القواعد والحدود القطعية فهو من الباطنية أو التيارات المناوئة للإسلام. ويتعامل المسلمون اليوم ـ كما أسلفنا ـ مع أشكال العمل المسنون مع المذاهب المعروفة المنتشرة، وأما تلك التي ترك المسلمون التعامل بها فيمكن أن تسمى المذاهب المنقرضة[2]، وقد لا يحتاج المسلم لإحياء تلك المذاهب المنقرضة في فقه التدين الفردي، وقد يحتاج إلى إ حيائها في فقه التدين العام، كما هو الحال بالنسبة للمذهب الظاهري بصورة عامة، وفقه ابن حزم على وجه الخصوص. فقد وجد في منهج ابن حزم الأصولي شيء من أسلوب واسع في الاستصحاب الذي فتح الباب واسعاً لتطوير وتجديد فقه المعاملات، ويمكن الاعتماد على المذهب الظاهري في ذلك دون ضرورة لإحياء المذهب في الجانب التعبدي الفردي.

وقد يعيد أهل الف ِر َق النظر في فتاوى فقهية قديمة[3] تغيرت فيها الفتوى تبعاً لتغير الواقع غير الثابت (الواقع الطبي والتكنولوجي) فلا حظ ّ لأي كسب بشري من الخلود إلا إذا أصاب عين الحقيقة. وقد دفع الباحث للكتابة

(1) يعني الباحث: أصول الدين وليس أصول الفقه.
(2) سيأتي الكلام عنها، وذلك لأنها كانت من ضمن المذاهب التي تعبد بها أهل الفرق قديماً، وكانت اختياراتهم الفقهية محصورة فيها.
(3) كالفتاوى الخاصة بنقل الدم والكلية وزراعة الأعضاء البشرية، ونقل القرنية... الخ.

في هذا الموضوع الآتي:

أولاً: رغبة الباحث في الاستجابة لحاجة حاضرة تتمثل في ضرورة اكتمال وضع القواعد[1] الأساسية التي يقوم عليها بناء الاقتصاد الإسلامي، وإحياء قضاياه التي عطلت في بلاد كثيرة[2] وهذا البحث من باب التذكير بتلك المشكلات والقضايا التي ينبغي أن يتجه إليها همنا الأكبر في تصور الأصول الفقهية واستنباط الأحكام الفرعية، و التسليم بما يصل إليه الباحثون في هذا المجال بصرف النظر عن البلاد التي ينتمون إليها، أو المذاهب الفقهية التي يتعبدون بها، أو اختياراتهم الفقهية من المذاهب الإسلامية ا لأخرى. وعلى المسئولين في البنوك الإسلامية التركيز على إرساء قواعد أقوى للمسيرة المشتركة، تتمثل في التمويل المشترك للمشروعات التنموية، والعمليات التجارية، والأبحاث، وتطوير العمل والتدريب، وتبادل المعلومات. كما أشار إلى ذلك الدكتور/أحمد محمد علي رئيس البنك الإسلامي للتنمية[3].

(1) القواعد الأصولية والفقهية، وهي موجودة ولا تحتاج إلى إيجاد من العدم، وإنما إحياء تلك القواعد، ووضعها في البناء الاقتصادي ليبنى عليها، فقد تعود المسلمون في الاعتماد على القواعد في البناء الفقهي لتدين الفرد وليس التدين العام.

(2) انتشرت ظاهرة البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي، بل هي في طريقها للا نتشار في العالم الغربي، ومن أشهر البنوك الإسلامية والمؤسسات: مؤسسة الراجحي للأعمال المصرفية والاستثمار، مصرف فيصل الإسلامي (البحرين)، بنك فيصل الإسلامي، (السودان)، بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة، مصرف أبو ظبي الإسلامي بالإمارات، بنك البركة الإسلامي (السودان)، البنك الإسلامي السوداني(السودان)، بنك ماليزيا الإسلامي (بيرهارد)، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، بنك قطر الإسلامي، البنك الدولي الإسلامي للتمويل والاستثمار، بيت البركة التركي للتمويل.

(3) في مقابلة أجرتها معه "الإمارات اليوم" ونشرت في صفحة "ما وراء الحدود" بالمجلة.

ثانياً: إنّ بعض الذين كتبوا عن المدخل للشريعة الإسلامية وتاريخ التشريع الإسلامي عدوا الخوارج والشيعة من المذاهب الفقهية من غير تفصيل في هذه المسألة، بل عدوا الإباضية من الخوارج، والإسماعيلية من المذاهب الإسلامية، وعدّ بعضهم البهائية والقاديانية والبابية وفرق الباطنية الأخرى من المذاهب الإسلامية[1] بينما ـ في حقيقة الأمر ـ هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل دقيق نستطيع من خلاله رسم إطار عام للفرق واختياراتها الفقهية، فالزيدية ـ مثلاً ـ وهم من الشيعة لم يتعبدوا بالمذهب الجعفري، وانحصرت اختيارات الأوائل منهم في الفقه الزيدي، وتعبد المتأخرون ـ المعاصرون ـ بالمذهب الحنفي. وتعبّد الإمامية بالمذهب الجعفري، أي انحصرت اختياراتهم الفقهية داخل هذا المذهب خاصة عند الذين يقولون بعصمة الأئمة بما فيهم الإمام جعفر الصادق. وتعبّد البابية[2] والبهائية[3] والذبابية و

(1) تحدث عن بعض هذه الفرق (الباطنية) الأستاذ/مصطفى الشكعة في كتابه: "إسلام بلا مذاهب"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط/4، د. ت. وانظر: د. علي بن العجمي العشي: فصول في الحركات الهدامة في التاريخ الإسلامي، مطبعة الزيتونة للإنتاج الإعلامي، الخرطوم، السُودان، ط/1، 1424هـ، 2003م.

(2) البابية: أتباع الباب علي محمد الشيرازي الذي نفّذ عليه حد الردة الشاه ناصر الدين عام 1266هـ. انظر: إحسان إلهي ظهير: البابية إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ط/2، 1982م، ص 90ـ96.

(3) البهائية أتباع البهاء ـ حسين على المازندراني (ت 1892م). لمعرفة المزيد انظر: أحمد وليد سراج الدين: البهائية والنظام العالمي الجديد، (في مجلدين)، مطبعة الداودي، دمشق، 1994م، وانظر: بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن: قراءة في وثائق البهائية، مركز الأهرام، القاهرة، ط/1، 1406هـ، 1986م. وانظر: من مفاوضات عبد البهاء (محادثات على المائدة)، إعداد كليفورد بارني أمريكانية، من منشورات دار النشر البهائية في بلجيكا، 1980 م. وانظر: إحسان إلهي ظهير: البهائية (نقد وتحليل)، إدارة ترجمان السنة، لا هور، باكستان، ط/2، 1407هـ، 1981م.

الغرابية[1] والخطابية[2] بغير المذاهب الإسلامية كما هو معروف، فالبابية نادت بنسخ الشريعة الإسلامية في ذلك المؤتمر المعروف الذي عقد بصحراء بدشت في إيران أيام الشاه ناصر الدين. ونفذ حد الردة في أتباع البهائية في إيران أيام الخميني. وقد ظ َن ّ بعض الباحثين أن ّ الشيعة الإمامية هم الجعفرية. والأمر على خلاف ذلك. ف الشيعة الإمامية تيار فكري ت َع َب ّد بالمذهب الجعفري، أو على الأصح تعبد بكل ما نسب إلى الإمام جعفر الصادق في كتبهم المعتمدة. وتعبد الإباضية بالمذهب الإباضي، وانحصرت اختياراتهم الفقهية ـ في الماضي والحاضر ـ في مذهبهم. وتعبد الخوارج بمذهب إسلامي صحيح (سلفي) ولم يؤخذ عليه شيء في هذه الناحية فقد كانوا من أعبد الناس إلا أنهم خالفوا المسلمين في مسائل لها صلة بالعقيدة ك الحكم على مرتكب الكبيرة، وقاتلوا المسلمين.

ثالثاً: أن ّ كثيراً من الباحثين لم يفر ّقوا بين المذهب الفقهي والتيار الفكري، وأصبحوا يطلقون الأحكام العامة على المذهب والتيار، فالإباضية ـ مثلا ً ـ مذهب فقهي وتيار فكري، والمذهب ليس فيه تأثيم أو تكفير أو تبديع أو

---

(1) الذبابية والغرابية: قوم زعموا أنّ الله عز وجل أرسل جبريل إلى علي فغلط في طريقه فذهب إلى محمد ، لأنه كان يشبهه، وقالوا: كان أشبه به من الغراب بالغراب والذباب بالذباب، ولهذا سُمّوا بالذبابية والغرابية. انظر: البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر (ت 429هـ): الفرق بين الفِرَق، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، القاهرة، د. ت، ص 269.

(2) الخطابية أتباع أبي الخطاب الأسدي. انظر: الشهرستاني، أبو الفتح عبد الكريم بن محمد (ت 548هـ)، الملل والنحل، بهامش الفِصَل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (ت 456هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، د. ت، 15/2. وانظر: ابن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل، 187/4.

تضليل أو لوم، كما بين علماء المسلمين أمثال ابن تيمية في رسالته: **"رفع الملام عن الأئمة الأعلام"** وعبد القاهر بن طاهر البغدادي الأشعري "ت 429هـ" في كتابه: **"الفرق بين الفـ ـِر ـَق"** في حديثه عن حديث افتراق الأمة الإسلامية إلى فرق، والرد على الفـ ـِر ـَق المذمومة، ومحمد بن يوسف أطفيش صاحب كتاب: **"شامل الأصل والفرع"** في شرحه لكتاب: **"النيل وشفاء العليل"** للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني، الكتاب المعتمد في الفقه الإباضي. والإباضية تيار فكري ـ كما سنبيـ ـّن في المبحث الخاص بذلك ـ.

رابعاً: لاحظ الباحث أن ـّ عدداً كبيراً من المسلمين في مصر والسودان وبلاد أخرى يتعاملون مع البهائية وفرقة الجمهوريين بالسودان تعاملهم مع الفرق الإسلامية خاصة في باب المعاملات كعقد الزواج، والميراث، والدفن في مقابر المسلمين، وعدم تنفيذ أحكام الردة عليهم[1]، والتعامل معهم كحزب وطني له الحق في التخطيط لما يجب أن ْ يكون عليه السـ ـُودان. علماً بأن ـّ الحركات الباطنية عموماً، ابتعدت عن الفقه الإسلامي حتى في فقه أشكال العمل المسنون، فقد غيـ ـّروا كيفية الصلاة والصيام والزكاة والحج، وصنـ ـّفوا في ذلك كتباً منها على سبيل المثال:

[أ] الصوم بين الكبت وفض الكبت للإخوان الجمهوريين.

[ب] الإسلام برسالته الأولى لا يصلح لإنسانية القرن العشرين، لمحمود محمد طه.

[ج] الرسالة الثانية من الإسلام لمحمود محمد طه.

[د] الهجرة من النفس السـ ـُفلى إلى النفس العليا، له

(1) انظر في مثل هذه المسائل: كتاب "أحكام الردة والمرتدين" للدكتور/ جبر الفضيلات، وكتاب "ردة محمود محمد طه" للبروفيسور المكاشفي طه الكباشـ ـي، و"قراءة في وثائق البهائية" لبنت الشاطئ.

أيضاً.

خامساً: ظهرت دعوة جديدة تدعو المسلمين إلى ترك المذاهب على أساس أن ّ المذاهب هي سبب الخلاف بينهم، فالوحدة تستدعي إسلاماً بلا مذاهب، كما ظهرت هذه المسألة في كتاب الدكتور/مصطفى الشكعة **"إسلام بلا مذاهب"** وظهر الرد عليها في كتابات كثيرة، من أشهرها كتاب الأستاذ الدكتور/محمد سعيد رمضان البوطي **"اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية"**. وظهرت الدعوة إلى ترك المذاهب[1] لسبب آخر هو اعتقاد بعض العلماء أن ّ أئمة المذاهب رجال وهم رجال، وقد تأثرت هذه الدعوة بظاهر ما عرف عن المذهب الظاهري ـ كما سيبيب ّن الباحث في المبحث الخاص بذلك ـ.

ويتكون هذا البحث من **مقدمة وتمهيد ومبحثين:**

المبحث الأول: تعب ّد الفرق الإسلامية بالمذاهب الفقهية العملية

المبحث الثاني: تعب ّد الفرق الباطنية بالمذاهب الفقهية

ثم ختم الباحث بحثه بخاتمة وفهارس.

هذا جهد الباحث المتواضع، وهو جهد مقل قد يكون وفق فيه، وقد تكون فيه أخطاء، فكل جهد بشري عرضة للخطأ والصواب والمراجعة في زمنه وفي الأزمان التالية، فإن ْ و ُفق الباحث فالحمد لله رب العالمين، وإن ْ أخطأ

(1) ظهرت هذه الدعوة على يد بعض الحركات الإسلامية المعاصرة، وقد تحدث عنها الشيخ محمد الغزالي ـ رحمه الله ـ في كتابه: "السنة بين الفقهاء و المحدثين"، وقال بها جماعة في السودان، ولم تكتف ِ بذلك، بل كف ّرت من مال إلى الاجتهاد في مسائل التدين العام، مع ما في هذه المسألة من تعارض وتناقض.

فيسأل الله أن يغفر له، وأن ْ يوفقه لما يحبه ويرضاه، ويرجو من الإخوة القراء تصويبه وتصحيح ما في بحثه من أخطاء.

وقد بيـ ّن الباحث في بحث سابق أن ّ اختيارات أهل الفرق الإسلامية الفقهية كانت محصورة في اختيار أصول مذهب بأكمله من غير تلفيق للمذاهب أو تتبع للرخص إلا عند الضرورة، وكان الاختيار مبنياً على احتياجاتهم الفقهية، وكان واسعاً عند أوائل الذين يسلمون بالمذاهب الفقهية العملية في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والا جتماعية... الخ، وأصبح محصوراً عند المتأخرين في فقه التد ُين الفردي. وفي هذا البحث يتناول الباحث تعبـ ّد الفـ ِر َق الإسلامية بالمذاهب الفقهية ويتناول اختيارات الفـ ِر َق الباطنية.

المبحث الأول: تعبد الفرق الإسلامية بالمذاهب الإسلامية

المطلب الأول: اختيارات المعتزلة الفقهية

انتشر التيار المعتزلي[1] أيام الدولة العباسية، ولكنه اختفى، وخلّف ذكراً غير طيب خاصة إذا نظرنا إليه خارج إطاره التاريخي المعين، وتساءلنا: أيّ التيارات أصحّ السلف أم تيار المعتزلة الذين ظهروا في القرن الثالث الهجري وكانوا استجابة لحاجة حاضرة؟. ولا نكاد نجد وجوداً للمعتزلة الآن إلا في نطاق ضيق ينحصر في المذاهب أو الفرق التي استعانت بفهمهم في مسائل العقيدة كالزيدية في اليمن، والإباضية في بعض المسائل[2]. وقد تعبد المعتزلة بالمذهب الحنفي لأنّ بين الأحناف والمعتزلة اتساقاً في المواقف- كما بين الأستاذ الدكتور أحمد محمود صبحي في كتابه: "**في علم الكلام**" في حديثه عن المعتزلة، فالمعتزلة أعلوا من شأن العقل والإمام أبو حنيفة يمثل مدرسة الرأي. ولم يتحدث الناس عن اختياراتهم الفقهية، لأنّ هذه المسألة ليس فيها تأثيم أو تضليل وإنما تحدثوا عن إعلائهم لشأن العقل وتأثرهم بالفلسفة اليونانية واستخدامهم للمنطق الأرسطي الذي تأثر به عدد من فقهاء ذلك الزمان مما انعكس على أصل (القياس).

المطلب الثاني: اختيارات الأشعرية الفقهية

(1) لمعرفة المزيد عن المعتزلة ونشأتهم. انظر: "في علم الكلام" للأستاذ الدكتور/أحمد محمود صبحي. "نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام" للأستاذ الدكتور/على سامي النشار.
(2) قد يكون المعتزلة هم الذين تأثروا بالإباضية التي سبقتهم في النشأة.

تعبّد الإمام الأشعري بالمذهب الشافعي في جميع مراحله الفكرية، ولم يغيّر اختياراته الفقهية، وإن تغيّر فكره كما هو معروف[1]، وتعبّد الأشعرية من بعده كأبي حامد الغزالي "450هـ ـ 505هـ" بالمذهب الشافعي. وكانت الشافعية أول المذاهب تقبلاً للآراء الكلامية بصيغتها الأشعرية. يقول ابن عساكر: "وقد أخذ عامة أصحاب الشافعي بما استقر عليه مذهب أبي الحسن الأشعري، وصنّف أصحاب الشافعي كتباً كثيرة على وفق ما ذهب إليه الأشعري"[2] وكان كذلك معظم الأشعرية. وتعبد معظم الأشعرية بالمذهب الشافعي خاصة في القرون الأولى التي تلت القرن الثالث الهجري، وانتشر التيار الأشعري بين المالكية في المشرق منذ الباقلاني "ت 403هـ"، وانتشر في المغرب بين المالكية منذ ابن تومرت الذي أحل الأشعرية محل الظاهرية في المغرب الإسلامي. وأصبح الأشعرية منذ ذلك الحين يتعبدون بالمذهب المالكي في شمال إفريقيا. وكان من الممكن أن ينضوي بعض الحنابلة تحت لواء كبار الأشعرية أو يتعبد عدد من الأشاعرة بالمذهب الحنبلي لولا ارتباط الأشاعرة بالصوفية، فقد ارتبط الأشاعرة بالصوفية، ويبدو الارتباط بينهم واضحاً إذا نظرنا إلى كبار الصوفية الذين أصبحوا من رجال الأشاعرة، ومنهم أبو حامد الغزالي، وأبو نعيم الأصفهاني وأبو القاسم القشيري (ت 465هـ) صاحب الرسالة القشيرية، وغيرهم كثير أشار إليهم عبد القاهر بن طاهر البغدادي في كتابه: **"أصول الدين"** وترجم لهم بإسهاب الحافظ ابن عساكر الدمشقي (ت 571هـ) في كتابه "تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الإمام

(1) انظر: تيارات الفكر الإسلامي: محمد عمارة، ص 168.
(2) انظر: تبيين كذب المفتري فيما نُسب للإمام أبي الحسن الأشعري، ص 140.

أبي الحسن الأشعري"[1].

وانتشر التيار الأشعري في السودان منذ دخول الإسلام إليه، فأكثر أهل الس ـُودان قبل بداية الخمسينيات من القرن الماضي على المذهب الأشعري في العقيدة، وعلى المذهب المالكي في الفقه. وأصبح السودانيون يتعبّ ـدون بـ المذهب الحنبلي بعد ظهور أنصار السنة المحمدية في السودان عام 1949م الذين انحصرت اختياراتهم الفقهية في المذهب الحنبلي وناصبوا الآخرين العداء. وتعبد معظم الإخوان المسلمين في السودان بالمذهب المالكي، وتعبد الآخرون بالمذهب الحنبلي. وقد ضم التيار الأشعري جميع الطرق الصوفية في القرون الأخيرة فالسمانية، والقادرية، والأحمدية الإدريسية، والأحمدية البدوية، والأحمدية الرفاعية، والشاذلية، والتيجانية، وغيرها من الطرق التي انتشرت في السودان وتعبد أتباعها بالمذهب المالكي، وتمسكوا في خلافاتهم الفرعية الكلامية أو العقدية بالفكر الأشعري وقد ظن الصوفية في السودان ـ كما ظن كثيرون في أنحاء العالم الإسلامي ـ أن ّ التصوف يعني الانتماء للتيار الأشعري، و التعبد بالمذهب المالكي، وعدوا الصوفية الأوائل من الأشاعرة، علماً بأن ّ جميع الصوفية أو الزهاد الأوائل الذين كانوا من المتمسكين بالكتاب والسنة كانوا من التيار السلفي، وتعبّ ـدوا بمذاهب فقهية مختلفة فكل الذين عاشوا قبل أبى الحسن الأشعري "المتوفى 324هـ على قول[2]، و330 على

---

(1) لقد ترجم ابن عساكر لما يربو على (80) عَلَماً من أعلام الأشاعرة، وكل هؤلاء عاشوا في الفترة ما بين وفاة الأشعري (ت 324هـ)، ووفاة ابن عساكر (ت 571هـ)، وعدد من الذين ترجم لهم من كبار رجال الصوفية. انظر: تبيين كذب المفتري، ص 177ـ330.

(2) ابن عساكر: تبيين كذب المفتري، ص 56 و147.

قول آخر[1]" كانوا من السلف، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الشيخ الجنيد بن محمد سيد الطائفة الصوفية الذي كان سلفياً، وكان يتعبّد على مذهب أبي ثور، ومنهم الفضيل بن عياض "ت 187هـ"، وعمرو بن عثمان المكي المتوفى سنة 297هـ، وإبراهيم بن أدهم المتوفى سنة 161هـ وغيرهم. وحتى أولئك الذين عاشوا بعد الأشعري كان فيهم من لم يكن أشعرياً كالشيخ عبد القادر الجيلاني.

وسيكتفي الباحث في هذا البحث بطريقة صوفية واحدة توزع أتباعها بين المذاهب والتيارات بعد أن كانت منتمية إلى مذهب واحد وتيار واحد وشيخ واحد، وهي القادرية التي تنسب للشيخ عبد القادر الجيلاني والتي حصر أتباعها ا لأوائل اختياراتهم الفقهية في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ف الشيخ عبد القادر كان حنبلياً، وتلاميذه كانوا من الحنابلة، وقد صنّف بعضهم كتباً شهيرة في المذهب كابن قدامة تلميذ الجيلاني وصاحب المغني. ولم يكن فقههم محصوراً في فقه التدين الفردي بل كان شاملاً لفقه التدين العام، بينما اختار عدد من الجيلانية مذهباً آخر واتبعوا تياراً مختلفاً، بل حصروا فقههم أو اختياراتهم الفقهية في فقه التدين الفردي. وأدخل بعض المنتمين للجيلانية البدع في فقه التدين الفردي العملي حتى عدّ الأستاذ الدكتور/محمد محمد علي أبو ريان في كتابه: "**محاضرات في التصوف**" عدداً من الطرق التي تظهر الانتساب إلى الجيلانية وهي من الطرق التي أخرجها الشرك الجلي من الإسلام إلا إذا قلنا بعذر أتباعها بالجهل.

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء، 87/15.

المطلب الثالث: القادرية أو الجيلانية

ترك الشيخ عبد القادر الجيلاني آلاف التلاميذ والمريدين ينتشرون في أنحاء العالم الإسلامي: كاليمن، وسوريا، و السودان، والهند، وتركيا، والعراق، وغير ذلك من بلدان العالم الإسلامي. وكون المريدون فروعاً للطريقة القادرية منها في مصر القادرية القاسمية والقادرية الفارضية[1]، وقد تعبد القادرية في جمهورية مصر بالمذهب الشافعي لأنه الأكثر انتشاراً. وتعبد القادرية ـ بجميع فروعهم ـ في السودان بـ المذهب المالكي، بينما تعبد الشيخ عبد القادر الجيلاني وتلا ميذه الأوائل أمثال ابن قدامة بالمذهب الحنبلي.

مسألة مذهب الجيلاني الفقهي وتياره الفكري:

كان الشيخ عبد القادر الجيلاني حنبلياً، فقد ذكر ابن العماد الحنبلي أن ّ ابن السمعانى قال عنه: "هو إمام الحنابلة وشيخهم في عصره". وكان سلفياً منتمياً إلى التيار السلفي الذي كان يمثله الإمام أحمد بن حنبل. ذكر الشيخ أبو زكريا يحيى بن يوسف الصرصري الشاعر المعروف عن شيخه العارف علي بن إدريس أنه سأل الشيخ عبد القادر فقال: يا سيدي هل كان لله ولي على غير اعتقاد أحمد بن حنبل؟ فقال: ما كان ولا يكون.

قال ابن تيمية: "…. وكذلك نقل شهاب الدين أبو حفص عمر بن محمد السهروردي، وحدثنيه عن الشيخ عز الدين عبد الله بن أحمد بن عمر الفاروتي أنه سمع هذه الحكاية، ووجدتها معلقة بخط الشيخ موفق الدين أبي محمد بن

(1) لمعرفة المزيد عن فروع القادرية، انظر: الأدب الصوفي للدكتور/الطاهر محمد علي، منشورات دار الفكر والدار السودانية، الخرطوم، ط/1، 1390 هـ، ص 33 وما بعدها.

قدامة المقدسي ، قال السهروردي: "كنت قد عزمت على أن أقرأ "**الإرشاد**" لإمام الحرمين (ت 478هـ)، أو "**نهاية الإ قدام**" للشهرستاني (ت 548هـ) أو كتابة شيخه فذهبت مع خالي أبي نجيب[1] وكان يصلي بجنب الشيخ عبد القادر، قال: فالتفت الشيخ عبد القادر وقال لي: "يا عمر ما هو زاد القبر؟... فرجعت عن ذلك "فأخبر أن ّ الشيخ[2] كاشفه بما كان في قلبه ونهاه عن الكلام الذي كان ينسب إلى القشيري ونحوه"[3].

وواضح أن ّ الشيخ عبد القادر الجيلاني لا يعني بقوله: "ما كان ولا يكون" المذهب الفقهي وإنما يعني العقيدة السلفية، ومما يؤكد ذلك ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن السهروردي ومكاشفة الشيخ الجيلاني للسهروردي، ونهيه عن الخوض في مسائل علم الكلام لأنها ليست من زاد القبر. ويؤكد ذلك أيضاً أن ّ أبا نجيب السهروردي كان يصلي بجنب الجيلاني وكان صديقاً له. وكان الجيلاني من فقهاء الحنابلة وكان السهروردي من فقهاء الشافعية.

وقد كو ّن الشيخ عبد القادر الجيلاني البغدادي مدرسة أصبحت تمثل طريقة في التصوف سلفية الاتجاه، ويأخذ أتباعها ـ خاصة في الماضي ـ بالفقه الحنبلي في أدائهم

---

(1) أبو نجيب السهروردي، الصوفي، السني، المعروف صاحب كتاب: "شرح الأ سماء الحسني"، وخال عمر السهروردي صاحب كتاب: "عوارف المعارف"، وصديق الشيخ عبد القادر وأبو نجيب السهروردي هو عبد القادر بن عبد الله بن محمد البكري الصديقي فقيه شافعي ولد بسهرورد سنة 490هـ وتوفي ببغداد سنة 563 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 373/2-374. طبقات الشافعية 173/7- 175. الأعلام 174/4.

(2) الشيخ عبد القادر الجيلاني.

(3) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ): الا ستقامة، تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإ سلامية، ط/1، 1403هـ، 1983م، 87/1.

للعبادات. قال الدكتور/مصطفى حلمي في كتابه: "أعمال القلوب بين الصوفية وعلماء أهل السنة": "أما الجيلاني فقد أضفى على الإمام أحمد الطابع الصوفي أيضاً فجعله الحقيقي! حيث سئل: هل كان لله ولي على غير اعتقاد أحمد بن حنبل؟ أجاب: "ما كان وما يكون". ولهذا التقى الجيلاني الصوفي مع ابن قدامة الفقيه الحنبلي الشهير، أي اختفت الخصومة التقليدية بين الفقه والتصوف؛ لأن الشيخين ينتميان إلى مدرسة واحدة، وأن هذا الالتقاء يعد أحد الأدلة المثبتة على أن المنهج السلفي خليق بالإبداع في مجال الأخلاق والمضمون الوجداني للإسلام أيضاً، حتى عد الجيلاني جنباً إلى جنب مع كبار شيوخ المذهب الحنبلي، فلم تلفظه المدرسة السلفية لاتجاهاته الصوفية وفاخرت به المذاهب الأخرى"[1] وذكر الشيخ عدي بن مسافر الأموي[2] عن خصائص الجيلانية أو القادرية ما نصه: "طريقته الذبول تحت مجاري الأقدار بموافقة القلب والروح، واتحاد الباطن والظاهر، وانسلاخه من صفات النفس".

وأخذ معظم أتباع الطريقة القادرية وفروعها في الشمال الإفريقي - عدا مصر - على وجه العموم والسودان على وجه الخصوص في التعبد بالفقه المالكي، وأصبحوا يميلون إلى فكر الأشعري عندما كان وسطاً بين المعتزلة و السلف، وقبل أن يصبح من السلف. ولم يرتضوا عقيدة م

(1) أعمال القلوب بين الصوفية وعلماء أهل السنة للدكتور/ مصطفى حلمي طبعة دار الدعوة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط/2، 1993م، ص39.

(2) عدي بن مسافر، صوفي سني، توفي سنة 558هـ وإليه تنسب الطريقة العدوية. كتب ابن تيمية رسالة إلى أتباعه تحت عنوان: "الوصية الكبرى" رسالة إلى المنتمين إلى عدي بن مسافر الأموي، أكد فيها أن الشيخ عدي عرف بالزهد والتقوى والورع وقد حاد بعض أتباعه عن منهجه. وقد طُبعت هذه الرسالة ضمن مجموع الفتاوى.

الك، وإن ْ ارتضوا فقهه، فهم في الفقه يدرسون كتب المالكية خاصة رسالة ابن أبي زيد القيروانى عدا المقدمة التي تبين سلفية الإمام مالك، وابن أبي زيد القيرواني. ف المقدمة التي تتكون من عدد قليل من الصفحات يُستخدم دائماً بدلا ً عنها كتاب: "جوهرة التوحيد".

وتنك ّب بعض أتباع القادرية (من الجهال) طريق الحق فخرجوا عن العقائد السنية وأضافوا بعض البدع والممارسات العملية الصوفية التي لم يعمل بها الفقهاء، ولا توجد عند الإ مام مالك أو الإمام الشافعي أو الإمام أحمد بن حنبل أو الإ مام أبي حنيفة.

وقعد بعض القادرية عن العمل، ومالوا إلى رفع البيارق فوق قبور الصالحين انتظاراً لامتلاء صناديق النذور بالدنانير والدراهم، وهذا أمر مقيت لا يقبله الإسلام وكذلك الهجوم على القرى، واصطحاب الشيخ لمئات المريدين من أتباعه لأمر يثقل كاهل المؤمنين التابعين للطريقة.

قال الشيخ الحفيان ـ وهو من شيوخ الصوفية في السودان ـ: "إلا أن ّ الملاحظ أن ّ بعض فروع القادرية في العالم الإسلامي لم يلتزم منهج الإمام القطب الشيخ عبد القادر الجيلاني الذي تميز بالالتزام بالضوابط الشرعية، والإ تباع الدقيق للسنة النبوية ، والحرص التام على أن ْ يرتكز المنهج الصوفي على العلم الشرعي إلى جانب فقه الطريقة أصولا ً وفروعاً "[1].

(1) نظرات في التصوف: للشيخ السماني الحفيان، 430/1.

المطلب الرابع: الماتريدية (التيار الماتريدي)

هذا التيار ينسب إلى أبي منصور الماتريدي. وقد اتفق الماتريدي مع الأشعري في مسائل خلافية كثيرة. وأكثر المسائل التي فيها خلاف بينهما الخلاف فيها لفظي. وقد اتفقا في الرد على المعتزلة، فقد صنّف الماتريدي كتاباً في الرد على الكعبي المعتزلى، كما رد على الرافضة[1]، وصنف كتاباً في الرد على الباطنية هو كتاب: **"الرد على القرامطة"**. وكتاب: **"الرد على القرامطة"** من الكتب التي يمكن أن يعتمد عليها أي مسلم في رده، فالقرامطة الباطنية من فرق الباطنية، التي حاربتها الدولة العباسية قرناً من الزمان. وقد ردّ عليها عدد من العلماء منهم عبد الرحمن بن الجوزي، وكتب عنهم الطبري السلفي، وأبو حامد الغزالي الصوفي الأشعري الشافعي.

وقد تفقّه أبو منصور الماتريدي على مذهب أبي حنيفة وتعبّد به[2]، واشترك في ذلك مع المعتزلة. وقد تساءل عدد من الباحثين كيف اكتسب الماتريدية فقهاء الأحناف، وقد رد الماتريدي على المعتزلة الذين تعبدوا بالمذهب الحنفي. كما رد أبو الحسن الأشعري الذي اكتسب عداواتهم.

ويتعبّد عدد كبير في البوسنة بالمذهب الحنفي، ويميلون في الفكر للماتريدي، فهم أحناف في الفروع ماتريدية في الأصول. وقد شغل عدد من الدعاة أنفسهم في

(1) ابن حزم، (محمد أبو زهرة)، ص 146.
(2) أبو الوفاء القرشي: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو (حقق الجزء الأول والثاني)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1978م، 244/2. وانظر: الإمام البياضي، كمال الدين: إشارات المرام من عبارات الإمام، تحقيق يوسف عبد الرزاق، طبع مطبعة الحلبي، القاهرة، ط/1، 1368هـ، 1947م، ص 23 وما بعدها.

تلك البلاد بمواجهة سكان البلاد الأصليين لحملهم على التعبد بالمذهب الحنبلي، والاستعانة بعلماء السلف في فهم مسائل العقيدة خاصة أولئك الطلبة الذين قدمت لهم منح في الجامعات الإسلامية في بعض البلاد. وقد شغل عدد من الدعاة أنفسهم في البوسنة في الخلافات الفرعية الفقهية، و الخلافات الفرعية الكلامية النظرية في وقت ترك خصومنا الخوض في هذه التفاصيل وتفرغوا للقضاء على المسلمين.

المطلب الخامس: الزيدية

ينسب الزيدية إلى الإمام زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب الذي استشهد عام 121هـ[(1)]. وقد عرف الإمام زيد بأنه من الفقهاء.

وتتلخص أصول المذهب الزيدي في الآتي:

[1] الكتاب (القرآن الكريم).

[2] السنة النبوية.

[3] الاجتهاد بالرأي.

وقد توسع الزيدية في الأخذ بالقياس والمصالح المرسلة، وأخذ الإمام زيد بالاستصحاب. "والزيدية هم أقرب الشيعة إلى السنة، وهم مع أخذهم بالرواية عن آل البيت لا يمتنعون عن الأخذ بالسنة التي رواها الجمهور، ودوّنوها في كتابهم: **"المجموع"** المروي عن الإمام زيد والذي يتلاقى في أكثر رواياته مع ما ترويه كتب السنة، وشرحه **"الروض**

(1) الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت 356هـ): مقاتل الطالبيين، تحقيق السيد أحمد صقر، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ت، ص 127ـ151. وانظر: الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 324هـ): مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1991م، 1/136ـ137.

النضير" من كتب الفقه المختارة التي تعرض المذاهب الإسلا مية كلها. وهناك تآليف أخرى للإمام زيد منها تفسير غريب القرآن"[1].

وقد تعبّد الزيدية الأوائل بمذهب الإمام زيد، وتعبّد المتأخرون والمعاصرون بالمذهب الحنفي؛ لأن آراء أبي حنيفة في جملتها كانت تقارب آراء الإمام زيد والزيدية "فهو ممن يرى صحة إمامة أبي بكر وعمر، ولا يرى أنّ الإمام قد نص عليه بوصاية"[2]. والزيدية أحناف في الفروع، معتزلة في الأصول، أي: في فهم أصول الدين، وفهم التوحيد و المسائل الكلامية، وبينهم وبين المعتزلة اتساق في المواقف، ولعل هذا ما جعلهم يتعبّدون بالمذهب الذي تعبّد به المعتزلة[3].

المبحث الثاني: تعبد الفِرَق الباطنية بالمذاهب الفقهية العملية أو اختيارات الباطنية الفقهية

(1) المدخل للشريعة الإسلامية للدكتور الشافعي، ص 142.
(2) انظر: كتاب: "أبو حنيفة" (محمد أبو زهرة)، وكتاب: "في علم الكلام" للأ ستاذ/أحمد محمود صبحي.
(3) أكد الشهرستاني أنّ اتباع الزيدية في الأصول ـ أي في العقيدة ـ للمعتزلة سببه تتلمذ الإمام زيد بن علي بن الحسين على واصل بن عطاء مؤسس فرقة المعتزلة. انظر: الملل والنحل، 207/1ـ208. غير أنّ هناك من يرى أنّ هذا الأمر لا أساس له، ذلك أنّ زيداً التقى بواصل بالبصرة ولكنه لم يكن في مقام التلميذ، بل كان في قمة نضجه العلمي، كما أنه لم يُعرف عن أحد من أهل البيت ميل إلى الاعتزال، ولو كان في زيد شبهة الاعتزال لذكره علماء الحديث. انظر في ذلك: شريف الخطيب: الإمام زيد المفترى عليه، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، 1404هـ، 1984م، ص 53ـ65. وانظر: بروفيسور: جلي، أحمد محمد أحمد: دراسة عن الفِرَق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة)، منشورات مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/2، 1408هـ، 1988م، ص 254ـ255.

تحد ّث الباحث في المبحث الأول عن اختيارات أهل الف ِر َق الإسلامية للمذاهب الفقهية، وفي هذا المبحث سيتحدث عن تعبّ ّد الف ِر َق الباطنية بالمذاهب الفقهية العملية، أو اختياراتهم في فقه التدين الفردي وفقه التدين العام وسيكتفي بفرقتين: الأولى الإسماعيلية، والثانية فرقة الجمهوريين بالس ُـودان التي هاجر معظم أعضائها المؤثرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الأول: الإسماعيلية

تنسب الإسماعيلية إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، وترى هذه الفرقة أن ّ الإمام بعد جعفر هو ابنه إسماعيل وليس موسى الكاظم، وقد مات إسماعيل في حياة أبيه، ولذلك انتقلت الإمامة إلى محمد المكتوم[1]، وهو أول الأئمة المستورين، إذ يجيزون أن ْ يكون الإمام مستوراً تقية[2]، وبعد محمد المكتوم ابنه جعفر المصدق، وبعده ابنه محمد الحبيب، ثم عبيد الله المهدي الذي ملك المغرب[3].

وقد سم ّي الإسماعيلية بالباطنية لقولهم بأن ّ للشريعة

(1) البغدادي: الفرق بين الفِرَق، ص 81. وانظر للتوسع: أ.د. السالوس، علي أحمد: مع الاثني عشرية في الأصول والفروع، دار الفضيلة بالرياض، ودار الثقافة بالدوحة، ودار التقوى بمصر، ط/6، 1423هـ، 2002م، 43/1. وانظر: محمد كامل حسين: طائفة الإسماعيلية، تاريخها، نظمها، وعقائدها، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط/1، 1959م، ص 11ـ13.

(2) انظر: د. علي سامي النشار: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط/8، 1981م، 382/2 وما بعدها.

(3) لمزيد من التوسع في ذكر ابتداء الدولة العلوية بإفريقية والشك في صحة نسب عبيد الله المهدي يُراجع: ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت 630هـ): الكامل في التاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ، 1979م، (أحداث سنة 296هـ)، 20/8ـ53. وسير أعلام النبلاء: 213/15.

ظاهراً وباطناً، وقد قر ّر الإسماعيلية أن ّ الأئمة معصومون ولم يتعبد الإسماعيلية بالمذهب الجعفري. وقد انتشر مذهب الشيعة الإسماعيلية في مصر عندما استولى الفاطميون عليها، وجعلوه المذهب الرسمي، ولكن الناس لم يتركوا مذاهبهم في التعبد. "ويقد ّر الإسماعيلية الآن بنحو ثمانية عشر مليوناً. ومنهم الإسماعيلية الشرقية، ويقطنون باكستان والهند، والإسماعيلية الغربية وينتشرون في أفريقيا الشرقية وفي جبال حماة واللاذقية في سوريا، ويقدر عدد ا لإسماعيلية في سوريا وحدها بنحو ثمانية عشر ألفاً ونصف، وزعيم الإسماعيلية الأغاخانية هو الأغاخان وهم يدفعون له العشر من أموالهم ويقدمون له زنته ذهباً كل عام"[(1)] ويتعبدون بكيفيات خالفوا فيها المذاهب الإسلامية خاصة في مقادير الزكاة، والصلاة، وإقامة المعابد بدلا ً من المساجد. ويوجد عدد منهم في جنوب مصر. وقد عدهم العلماء من الباطنية الذين جعلوا للعبادات ظاهراً وباطناً.

(1) المدخل للشريعة الإسلامية، ص 145 نقلا ً عن المدخل للأستاذ الشيخ/ مصطفى شلبي، ص 160. وفلسفة التشريع في الإسلام للدكتور/المحمصاني ص 23،22، وانظر كتاب: "الإسماعيلية" لإحسان إلهي ظهير، و"الإسماعيلية في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية".

المطلب الثاني: تتبع الرخص وتلفيق المذاهب عند الجمهوريين

تتبع الرخص في المذاهب:

تتبع الرخص هو أن يأخذ المسلم من كل مذهب الأهون والأيسر فيما يطرأ عليه من مسائل، ولا يجوز تتبع الرخص عبثاً أو لهوىً ذاتي بأن يأخذ الإنسان الأهون دون ضرورة ولا عذر، سداً لذرائع الفساد بالتحلل من التكاليف الشرعية. وقد تتبع الرخص جماعة من المسلمين في هذا العصر فاختاروا الأيسر والأهون، ومن أوضح الأمثلة على ذلك أن بعضهم اختار من المذهب الإباضي مسألة قصر الصلاة والجمع، فمسألة القصر عند الإباضية فرسخان، والجمع يكون في السفر الذي تتوفر فيه مسافة القصر، وظل بسبب ذلك قاصراً لصلاته في سفره الطويل، جامعاً بين الظهر و العصر، والمغرب والعشاء. ووجد أن الإباضية تتشدد في الغسل من الجنابة في ليل رمضان فلا بد من الاغتسال قبل الإمساك مهما كان الجو بارداً، فاختار مذهباً آخر وهكذا...

تلفيق المذاهب:

يجوز تقليد كل مذهب وإن أدى إلى التلفيق عند الضرورة أو الحاجة؛ لأن الصحيح جوازه عند المالكية وجماعة من الحنفية ، كما يجوز الأخذ بأيسر المذاهب أو تتبع الرخص عند الحاجة. **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**[1]، **{يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**[2]، ولا يجوز التلفيق الذي يؤدي إلى نقض حكم الحاكم، لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى. وقد فهمت بعض قوى

---

(1) سورة الحج، الآية (78).
(2) سورة البقرة، الآية (185).

المعارضة في كثير من بلدان العالم الإسلامي أن ّ معارضة النظام يمكن أن ْ تجعلهم يختارون الرأي المخالف للمذهب الذي أفتى به الحاكم في مسألة معينة. فإن ْ اختار الحاكم المذهب الحنبلي في مسألة زكاة الخضروات مثلا ً مالوا إلى المذهب المالكي. ولا يجوز التلفيق الذي يؤدي إلى محظور شرعي كالتزوج بامرأة بلا ولي ولا صداق ولا شهود مقلداً في ذلك في كل مسألة مذهباً من المذاهب الإسلامية. ويجوز التلفيق في أي أمر عند الجمهوريين، وهم فرقة باطنية ظهرت بالسودان، في عام 1952م العام الذي أعلن فيه زعيمهم محمود محمد طه أنه وصل إلى تحقيق المعية مع الله بالذات، وقد نجح محمود محمد طه في ملء فراغ أتباعه الفكري بفكره التلفيقي الذي جمعه من أفكار الفرق الباطنية في القديم والحديث ومن الفلسفات الإلحادية، فمذهب الجمهوريين مذهب تلفيق جمع بين الأفكار الإلحادية وقام على أصول فلسفية منها: مذهب وحدة الوجود، و المعدوم هو عين الله بمعناه البعيد، وعقائد النحل الباطنية في القديم والحديث، وعقيدة التجسد البهائية، والفلسفة الشيوعية، والنظرية الداروينية، ونظرية فرويد النفسية.

وفرقة الجمهوريين تتخذ أساليب وحيلا ً لاستدراج مجموعة من المسلمين لإخراجهم عن الإسلام الذي عرفوه، وجعلهم أتباعا ً للمذهب الجمهوري، لأن ّ التصريح بحقيقة مذهبهم لا يجذب أحداً من المسلمين. ولقد اعتمد الجمهوريون في معظم حيلهم على حيل وأساليب الباطنية، ومالوا في العبادات إلى تلفيق المذاهب، وفي هذا البحث سوف أركز على بيان كيفية تلفيقهم للمذاهب في مسألة الزواج. وأكتفي بهذه الفرقة الباطنية كمثال لبيان تعبد الفرق الباطنية بالمذاهب الإسلامية.

مسألة الزواج الجمهوري وتلفيق المذاهب:

الزواج الجمهوري ليس هو ذلك الزواج السهل اليسير الذي يتحدث عنه الناس في الس ـُودان، وإنما هو في حقيقته دعوة إلى هدم أركان الزواج باسم انتقال الناس إلى شريعتهم الفردية، وإعلان حرب على الزواج الإسلامي عن طريق تلفيق المذاهب، التلفيق الذي أدى إلى محظور شرعي وجعل الزواج الحقيقي الجمهوري عبارة عن زنا مقنن. وقد تحدث زعيمهم محمود محمد طه عن هذا الزواج في كتابه: **"تطوير شريعة الأحوال الشخصية"** الذي ذكر فيه أن ّ أول زوج تزوج بشريعة اللّه هو آدم . ولقد أراد اللّه له ذلك لأ ن ّ الذين عاشوا في زمنه سيتعبدون بشريعته. ثم تنزلت الشريعة في رأى الجمهوريين بعد آدم من أصل الدين إلى فروعه فجاء تعدد الزوجات[1]. واستمر الحال كذلك ـ في رأيهم ـ إلى عهد آدم الثاني ـ وهو زعيمهم محمود ـ الذي قال فيه شاعرهم:

يـا سيـدي أيـامك الأخرى أتت إذناً بميلاد الحياة الثانية

والزواج الذي يدعو إليه محمود هو جماع آيات الآفاق لـ لإنسان، هو زواج الإنسان الكامل بأول مرحلة من مراحل التنزل منه، هو زواج اللّه بالرحمن، هو العودة إلى الوحدة المطلقة، نعوذ باللّه من الكفر[2].

أركان الزواج الجمهوري:

(1) انظر: تطوير شريعة الأحوال الشخصية لمحمود محمد طه، ص 66 وما بعدها.

(2) انظر: د. شوقي بشير: فرقة الجمهوريين بالسـُودان وموقف الإسلام منها، رسالة دكتوراه مخطوطة، مكتبة جامعة أم درمان الإسلامية.

يكون الزواج الجمهوري بغير مهر أو ولي أو شهود، ف النكاح عندهم بغير هذه الأركان. وقد اعتمدوا في ذلك على تلفيق المذاهب، الذي أدى بهم إلى محظور شرعي ـ كما سنبيّن في هذا المبحث ـ.

الولي:

ينعقد الزواج الجمهوري الحقيقي من غير ولي، ويسقط شرط ولاية الغير على الزوجة في تشريعهم سقوطاً تاماً من منطلق رفض وصاية الغير على الزوجة ووصاية الأب على ا لابنة، ومن منطلق تمتع المرأة بحريتها الكاملة التي أحسنت التصرف فيها.

وتتحدد كيفية الزواج الجمهوري في أنه من غير ولي، فللبنت إنكاح نفسها من غير إذن والدها أو وليها، وإن شاءت أخبرتهم لا للمشورة وإنما للعلم فقط. وقد خالفوا بذلك الجمهور، فالجمهور يرى أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة أن تزوج نفسها، وإن فعلت فلا يصح النكاح. ومن هؤلاء القائلين بضرورة الولي سيدنا عمر بن الخطاب ، وسيدنا علي بن أبي طالب ، وابن عباس، وأبو هريرة، والسيدة عائشة ـ رضوان الله عليهم جميعاً ـ، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وابن حزم، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

قال الشافعي رحمه الله في كتابه: "الأم"[1]: قال رسول الله : (أَيُمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)[2] فبيّن أن الولي رجل لا امرأة فلا تكون المرأة ولياً أبداً

(1) الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ): الأم، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط/2، 1393هـ، 19/2.
(2)أخرجه الإمام أحمد، مسند الأنصار، برقم 23236.

لغيرها، وإذا لم تكن ولياً لنفسها كانت أبعد من أن ْ تكون ولياً لغيرها، ولا تعقد عقد نكاح.

فالنكاح بغير ولي في رأى الفقهاء الذين لا يجيزون إ نكاح المرأة نفسها يعتبر نكاحاً فاسداً يجب به المهر، والعدة، ويثبت به نسب الأولاد. والأصل في اشتراط الولي قوله : (لا نِكاحَ إلا ّ بِوَلِيٍّ)[1]. وقوله : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيّ لهُ)[2]. وليس معنى ذلك أن ْ لا تستشار البنت، ف الرسول يقول: (لا تُنْكحُ الأَيِّمُ حَتّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكحُ البِكْرُ حَتّى تُسْتَأْذَنَ، قَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ)[3].

وقد احتج الجمهوريون في هذه المسألة بأنهم سائرون على طريق الحنفية، والحنفية مذهب، والمذهب ليس فيه تأثيم أو تبديع. قال محمود محمد طه: "وقد كان هذا الولي في شريعة الرسالة الأولى غير ضروري عند السادة الحنفية مثلا ً... فعندهم أن ّ المرأة يمكن أن ْ تكون ولية أمر نفسها في الزواج، بل يمكنها أن ْ تكون ولية أمر غيرها فيه.. ولا يشترط في تصرفها إلا أن تزوج نفسها أو غيرها للكفؤ بمهر المثل.. فإنها إن ْ فعلت فلا سبيل لوليها إلى الطعن في تصرفها"[4].

والحقيقة أن ّ حديث الجمهوريين عن الولي يختلف عن

---

(1) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصح ّحه الترمذي وغيره وأعله بعض المحدثين بأنه مرسل أي: سقط منه الصحابي.
(2) رواه الخمسة إلا النسائي.
(3) متفق عليه: البخاري، النكاح، برقم 4741، ومسلم، النكاح، برقم 2543.
(4) تطوير شريعة الأحوال الشخصية، ص 72.

حديث الحنفية عن الولي، فحديث الحنفية فيه تفصيل كثير، بينما حديث الجمهوريين يمكن تلخيصه في عبارة واحدة هي أنه يسقط سقوطاً تاماً في تشريعهم.

وقد نقلت إلينا روايتان عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في مسألة الولي. والرواية الثانية هي القول بعدم شرط الولاية "فللمرأة البالغة أن ْ تباشر عقد نكاحها ونكاح غيرها". إلا أن ّ الفرق بين المذهب الحنفي والجمهوري أنه في مذهب الحنفية إشارة إلى أنّ عدم الولي خلاف المستحب ولا يكون الزواج في هذه الحالة كاملا ً. بينما يرى محمود أن ّ عدم الولي من الشروط التي تجعل الزواج كاملا ً ولا يوافق عليه إلا ّ الط ُه ّار الكاملون من الجمهوريين، ويجعل زواجهم زواجاً حقيقياً أرقى درجة وأرفع مكانة من الزواج الشرعي التقليدي.

والمسألة الثانية أن ّ الرواية التي نقلت عن الإمام أبي حنيفة خلاف الرواية التي يعتمد عليها الحنفية في الفتوى، فالرواية الثانية التي يعتمد عليه الحنفية في الفتوى هي أنه إذا كانت المرأة قد عقدت نكاحها على زوج كفء جاز هذا النكاح، أما إذا كان غير ذلك فلا يصح. ثم إن ّ هنالك رأياً آخر عند الأحناف هو أنه إذا عقدت المرأة نكاحها بنفسها فلا يجوز هذا النكاح حتى يجيزه الولي أو الحاكم ويوافق عليه. ولا يحل للزوج أبداً وطؤها قبل موافقة الولي ولو فعل كان فعلا ً حراماً ولا يترتب على هذا العقد آثار، فإن ْ مات أحدهم لم يرثه الآخر، وهذا الرأي نقله صاحب البدائع عن محمد بن الحسن أحد كبار أئمة الحنفية. ونقله أيضاً عن أبي يوسف في إحدى الروايات عنه[1]: "ويوضح لنا الجصاص

(1) عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه: لمحمد رأفت عثمان، ص 176، وص 186.

أحد مشاهير علماء الحنفية أن الروايات اختلفت في بيان رأى أبي يوسف" بيد أنْ المشهور عنه أنه قال: "لا يجوز النكاح بغير ولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبى أن يسلم و الزوج كفء أجازه القاضي".

وبناء على الرأي الأخير لمحمد بن الحسن، والرأي المشهور عن أبي يوسف يمكننا القول إنه لا يجوز النكاح بغير ولي. ولقد حاول الجمهوريون تحريف هذا الرأي المشهور عن أبي يوسف وحاولوا الاعتماد عليه في قولهم بجواز النكاح بغير ولي، بينما الرأي واضح وصريح وهو أنه لا بد أن ْ يجيز الولي أو القاضي النكاح قبل الدخول. ويخلط محمود محمد طه زعيم الجمهوريين بين نقطتين يصعب التمييز بينهما، وهما:

[أ] المساواة في ولاية الزواج.

[ب] إلغاء الولاية.

فهناك فرق دقيق بين إلغاء الولاية والمساواة في ولاية الزواج. هذا الفرق الدقيق هو ما بنى عليه الجمهوريون رأيهم في إلغاء الولاية. فقد ظن بعضهم أن ّ شرط الولي في النكاح "لا نكاح إلا بولي" تعني أن ّ الإسلام يسلب المرأة الرأي في زواجها، ولذلك لابد من إلغاء هذا الشرط. و العكس صحيح، فالإسلام يعطي المرأة فرصتين لإبداء الرأي، كما يعطي الرجل سواء بسواء، يعطيها أثناء الخطبة ويعطيها عند عقد الزواج فهو يبيح لها في الخطبة أن ْ تراه وتسمع حديثه بمقدار، تراه في غير انفراد أو خلوة وفي وجود أحد محارمها.. وكذلك تسأل المرأة عند عقد الزواج ، ويؤخذ رأيها.

والفرق الثاني بين إلغاء الولاية والمساواة في ولاية الزواج هو النتيجة المترتبة على ذلك، فاستشارة المرأة أو

عدم استشارتها لا يؤثر فيما يترتب على ذلك الزواج من حقوق وواجبات. أما إلغاء الولاية فيؤثر تأثيراً عظيماً في الآثار المترتبة على عقد الزواج وتترتب عليه عواقب وخيمة فكيف تثبت البنت التي تزوجت رجلاً من غير شهود ولا ولي ولا مهر أنها زوجته وأنه استحل فرجها بسنة رسول الله ﷺ.

وهكذا يتبيّن لنا أن الزواج الجمهوري يهدم الركن الثالث من أركان الزواج وهو الولي كما أنه يهدم الركن الثاني وهو المحل.

الصداق:

ليس في الزواج الجمهوري صداق بأقله أو أكثره، يقول محمود محمد طه: "ويجيء الحديث عن الركن الرابع وهو المهر، وهذا في شريعة الرسالة الثانية[1] من الإسلام وبقيمته المادية المعروفة يسقط سقوطاً تاماً.. ذلك بأنه إنما هو ممثل لثمن شراء المرأة حينما كانت تشترى في الماضي في عهد هوانها، فليس لها في عهد عزها مكان.. فليس للمرأة اليوم ثمن وإنما هي شريكة زوجها في علاقة متكافئة.. هي كلها

---

(1) يؤمن محمود محمد طه بأن الإسلام رسالتان: رسالة محمدية، ورسالة أحمدية، ويرى أنه صاحب الرسالة الأحمدية ويقول أصحابه فيه:

س‍ل الحسام المغمد وب‍دا هنالك أحم‍د
بك حجة لا تدحض لك أول في العابدين =

وقد سار في هذه المسألة على درب الأحمدية الشيخية (أحمد الأحسائي) الذي كان شيخاً لكاظم الرشتي شيخ الباب على محمد الشيرازي الذي نفّذ فيه حد الردة في إيران عام 1266هـ أيام الشاه ناصر الدين. انظر: عبد الرزاق الحسني: البابيون والبهائيون في حاضرهم وماضيهم، مطبعة العرفان، صيدا، لبنان، 1962م، ص 14. وانظر: د. عبد الرحمن عميرة: المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها، دار الجيل، بيروت، لبنان، د. ت، ص 266-268. انظر: موقع البرغوثي: الفِرَق الضالة بتاريخ: 2002/12/10م، ص 1: htt.www.albaralbargothy.net/deen/alferag.P:1

لزوجها وكله لها، حقوقها متساوية وواجباتها متساوية {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[1]، فمحمود ينادي بإسقاط المهر. والخطأ الذي وقع فيه ووجهه إلى هذا القول هو ظنه أنّ المهر فرض ثمناً للمرأة أو ثمناً للتمتع بها، وأنه مادامت المرأة في القرن العشرين تخرجت في الجامعة فليناد في شريعته بإسقاط هذا الثمن. والحقيقة أنّ المهر لم يكن في يوم من الأيام ثمناً للمرأة في الشريعة الإسلامية، ولم تكن كثرته دليلاً على مكانتها ولا علمها، ولا قلته دليلاً على قلة بركتها، بل من يمن المرأة تيسير صداقها. عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ النبي قال: (إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا)[2]، ولو كان المهر هو المقصود بذاته لما زوّج سعيد بن المسيب من كبار التابعين ابنته لتلميذه ابن أبي وداعة على درهمين وقد خطبها الخليفة لولي عهده بزنتها ذهباً.

فالمهر: "صدقة أي عطية وهو نحلة مبتدأة ومنحة صرفة، وليس ثمناً للمرأة ولا للتمتع بها، فإنّ المرأة تنال من الرجل ما ينال الرجل منها" ولأن المهر صدقة أي عطية فقد زوّج الرسول رجلاً من المسلمين لم يكن عنده شيء يصلح أنْ يكون مهراً مادياً على تعليم آيات من القرآن الكريم لزوجته. ومن هنا يتضح لنا أنّ استدلال الجمهوريين بهذه الحكاية وغيرها من الحكايات التي حدثت في زمن النبي كأدلة تبيح لهم سقوط المهر أبداً استدلال في غير موضعه، إذ لو كان الأمر كذلك لقال بسقوطه الفقهاء، كما أنّ للمهر حقوقاً متعلقة به عند وجوبه، ولا يملك

(1) سورة البقرة الآية (228).
(2) أخرجه أحمد، مسند الأنصار، برقم 23338. انظر: موسوعة الحديث الشريف (حرف)، الإصدار، 1.2، القاهرة.

معها المتعاقدان جعل الزواج من غير مهر، ففي المهر حق الله تعالى، وحق الولي، وحق المرأة.

وحق الله تعالى هو أنْ يكون عشرة دراهم على الأقل عند الحنفية، وأن ْ يكون مالا ً متقوماً عند جمهور العلماء. وحق الولي هو أنْ لا يقل عن مهر المثل إذا كان للمرأة ولي عاصب. وحق المرأة هو كحق الولي. فإن زوجت البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر المثل كان لوليها أن ْ يعترض لأن ّ رضاها يسقط حقها دون حقه والعكس بِالعكس. ويمكن للمرأة أن ْ تتنازل بعد وجوب المهر في ذمة الزوج كله أو بعضه، لأنه بعد وجوبه في ذمة الزوج أصبح حقاً خالصاً لها. فالمهر عطية محضة فرضها الله للمرأة ولا تقبل الإسقاط ولو رضيت إلا بعد العقد. فالجمهوريون ينادون بإسقاط المهر قبل العقد بناء على قولهم بولاية المرأة على نفسها في الزواج، فليس للمهر حقوق يجب المحافظة عليها، وليس هناك حق لله، لأن ّ الله هو الإنسان الكامل وهو الزوج، وليس فيه حق للولي، لأن النكاح من غير ولي، وأما حق المرأة فقد تنازلت عنه لأنها طرف مساو ٍ للزوج.

القوامة:

لا قوامة في الزواج الجمهوري للرجل على المرأة لأن ّ شيخهم يرى أن ّ الزواج شراكة بين شريكين متكافئين ومتساويين في الحقوق والواجبات، لا كما في الزواج الإسلامي الشرعي الذي هو في رأيهم عقد بين طرفين غير متكافئين، مما جعل الطرف الراجح يتمتع بحقوق أكثر منها القوامة والإنفاق على المنزل وفرصته في تعدد الزوجات. ويرى الجمهوريون أن ّ تشريع القوامة تشريع مرحلي شرعه الإسلام لفترة محدودة محددة بالوقت الذي لا تتوفر فيه شروط القوامة في الرجال في القرن التاسع عشر الميلادي

ولم تتوفر الآن.

قال محمود محمد طه: "اعلمن أن الغيرة الجنسية هي أكبر أسباب الرجال على النساء، وستظل غيرة الرجال على النساء قائمة، ومن الخير أن تظل قائمة لأنها هي صمام العفة وضمانها، والعفة هي أعظم مزايا النساء على الإطلاق.. وما جعلت قوامة الرجال على المرأة إلا من أجلها، فكن عفيفات صينات تكن لكن القوامة على أنفسكن"[1].

ويرى الجمهوريون أن آية القوامة **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}**[2] آية مرحلية كان العمل بها عندما كان الرجل هو الذي يحمي أسرته، أمّا اليوم فالقانون هو الذي يحمي الجميع.

المحل وصيغة العقد الجمهورية:

لا يكتفي الجمهوريون بهدم الركن الثالث من أركان الزواج الذي هو الولي أو إسقاط المهر بل يسعون إلى هدم الركن الثاني وهو المحل، أي الزوج والزوجة. فالفقه الإسلامي يشترط عدة شروط: أولها وأهمها الإسلام فيحرم نكاح مسلمة من كافر، بينما لا يرى الجمهوريون بأساً من زواج الجمهوري من المسلمة إن لم يجد جمهورية تناسبه، كما يجوز عندهم زواج الكافر من المسلمة. وقد سار على دربهم من هذه الناحية الأب مون Father Moon، وهي جماعة منتشرة في العالم ومن أتباعها بوش الأب وزوجته، وهي جماعة تدعو إلى وحدة الأديان، وحاولت إقامة زواج جماعي في السودان لا يشترط في المشاركين فيه الدين، وقد انتبهت الحكومة السودانية لذلك ومنعته.

(1) محمود محمد طه: كتاب (هذا هو الشيخ الأمين داود)، ط 1398هـ، ص 6.
(2) سورة النساء، الآية (34).

وقر ّر الجمهوريون أن ّ ما ذكره الحنفية في تعدادهم للأمور التي تتكون منها كفاءة الرجل للزواج من امرأة مسلمة لا يهمهم منها إلا بعضها فقد سقطت معظمها في تشريعهم خاصة الإسلام والحرية والمال. قال محمود محمد طه: "وقد قر ّر السادة الحنفية في الكفاءة أنها تكون في أمور ستة: الإسلام، والدين، والحرية، والنسب، والمال، و الحرفة، وستسقط هذه الأمور في شريعة الرسالة الثانية ولا يظل منها قائماً غير الدين والنسب..."[(1)].

ولم يسلم الركن الأول من أركان الزواج ـ وهو الصيغة ـ من التحريف الجمهوري، فبينما يستحل المؤمن فرج زوجته المسلمة بكلمة الله، ويتوفر شرط الإسلام فيه، يستحل الجمهوري (أيّ فرج) بكلمات قالها شيخه وبشروط حد ّدها. ولقد سعى محمود إلى أن ْ يجعل اللفظ الدال على حصول النكاح الجمهوري لفظاً عاماً لا يشتم منه رائحة الإسلام ليرضي اليهود والنصارى واللادينيين، وقد استمد صيغة الزواج من إيمانه الأعمى بوحدة الوجود، وعقيدة التجسد البهائية. قال النور محمد أحمد في كتابه: **"الفكر الجمهوري تحت المجهر"**: "صيغة العقد للزيجة الجمهورية كالآتي: إذا أراد الجمهوري أن ْ يدخل في علاقة مع الجمهورية يقول الجمهوري للجمهورية: (أنا انبثاق ذاتك عنك والله شاهدنا) هكذا فقط بدون ولي، وبدون مهر، وبدون شهود"[(2)].

(1) تطوير شريعة الأحوال الشخصية، ص 73.
(2) قد يسأل سائل: ما ضرورة الحديث عن هذه المسألة في هذا الوقت؟ وللإ جابة على ذلك يقول الباحث: لأن هذا المذهب انتشر في أنحاء العالم بعد أن ترجمت كتبهم إلى الإنجليزية في أمريكا، ووزعت إلى أنحاء العالم الإسلا مي، وقدموا أوراق عمل في مؤتمر السكان الذي عقد بالقاهرة وشاركوا فيه ودعموا مؤتمر بكين. وقد مدت لهم أمريكا يد العون وأعطتهم حق الإقامة والانطلاق من بلادها. وظهرت الدعوة نفسها على يد جماعة جديدة تعرف

حكم زواج الباطني:

وقد يتساءل بعض الناس: ما حكم زواج الباطني الجمهوري أو البهائي أو القادياني من المسلمة؟ وماذا يترتب على ذلك؟ وما هو الحكم الإسلامي على التلفيق بين المذاهب الذي تم عند الجمهوريين بإتقان شديد وأدى إلى هذا النوع من الزواج؟

ويمكننا القول: إنّ مثل هذه المسألة تحدث يومياً في أنحاء كثيرة من بلدان العالم خاصة في أمريكا، والهند، ونيجيريا، وسلطنة بروناي، وسبق أنْ أثيرت في جمهورية مصر العربية، وأثيرت حول زواج البهائي من المسلمة. وقد تحدث عن زواج البهائي من البهائية وما يترتب عليه المستشار علي منصور في رسالته: **"البهائية بين الشريعة و القانون"** التي نشرت ضمن كتاب: **"دراسات عن البهائية و البابية"** وبيّن لنا في رسالته حكم محكمة القضاء الإداري التي كان يرأسها في القضية المقدمة بالجدول العمومي رقم 195 المقدمة من مصطفى كامل علي عبد الله ضد وزارة المواصلات المصرية، وغرضه من تقديم القضية إثبات زواجه البهائي من زوجته وإثبات صحة وثيقة الزواج. وقد حكمت المحكمة بأنّ هذا الزواج باطل استناداً إلى ما أفتى به مفتي الديار المصرية في 1950/4/13م في شأن المدعى حيث قال: "إذا كان المدعي قد اعتنق مذهب البهائيين بعد أنّ كان مسلماً اعتبر مرتداً عن الإسلام تجري عليه أحكام

ب- "جماعة الأب مون Father Moon" ويرعاها بوش الأب. أضف إلى ذلك أنها مسألة تختلف عن مسائل الاقتصاد الإسلامية، تلك المسائل التي خالفوا فيه الإسلام تماماً واختاروا الأنظمة المالية والأنظمة الغربية أو الشرقية. وانظر في ذلك: النور محمد أحمد، الفكر الجمهوري تحت المجهر، ص 10 وما بعدها.

المرتدين، وكان زواجه بمحفل البهائيين أو المحفل الماسوني بمن تزوج بها زواجاً باطلا ً شرعاً سواء أكان من زوجة بهائية أم غير بهائية"[1].

وذكر المستشار أقوالا ً للعلماء منها: "ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة، لأنه مستحق للقتل، والإمهال ضرورة التأمل والنكاح يشغل عنه"[2]. ومنها ما ورد في كتاب: **"الدر المختار شرح تنوير الأبصار"**[3].

وكتب في مسألة زواج المرتد العلامة شمس الدين السرخسي في كتاب: **"المبسوط"**، باباً بين فيه أنه لا يجوز للمرتد أن ْ يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة. وذلك لأن ّ النكاح يعتمد على الاعتقاد بملة صحيحة، ولا ملة للمرتد.

ولقد أشار علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي في مسألة المرتد في كلامه عن شرائط جواز النكاح[4] ووضح أنه لا بد أن ْ يكون للزوجين ملة. أما إذا كان الزوج مرتداً فلا يصح نكاحه أصلا ً بمسلمة ولا بكافرة غير مرتدة ولا مرتدة مثله؛ لأنه ارتد والمرتد يجبر على الإسلام بالقتل فكانت الردة في معنى الموت. والميت لا يكون محلا ً للنكاح.

(1) انظر كتاب: "دراسات عن البهائية والبابية"، ص 56.
(2) الشيخ برهان الدين أبو بكر: الهداية شرح بداية المبتدئ، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1315هـ، 505/2.
(3) العلامة محمد علاء الدين: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المطبعة الأميرية، القاهرة، د. ت، 407/2.
(4) انظر: بدائع الصنائع، 270/2.

المطلب الثالث: الباطنية والاقتصاد الإسلامي

بان من خلال البحث أن ّ الباحثين في مجال فقه التدين العام قد انطلقوا من أصول بنى عليها الفقهاء الأوائل فقههم إلى رحاب أوسع حتى توصلوا إلى فقه معاملات إسلا مية في مجال الخدمات المصرفية، ولم يتقيدوا في هذه المسائل بمذهب واحد، وتكلموا عن الحرية الاقتصادية في الإ سلام وبينوا أنها حرية محدودة بحدود[1] من القيم المعنوية التي يتميز بها الإسلام، وتحدثوا عن أسس الاقتصاد الإسلا مي وخطوطه الرئيسة[2]، وعن المنهج الإسلامي في التنمية ا لاقتصادية وعن استراتيجية التنمية الاقتصادية في الإسلام وعن حفظ التوازن[3].

ويعتمد المسلمون على فقه الفقهاء ـ كما بين الباحث في بحثه ـ ومن وصل إلى مرحلة الاجتهاد أمكنه الاجتهاد، وأما الباطنية فإنهم يرفضون الفقه الإسلامي، ويقولون إنه خرج عن الدين، وقد صنف الجمهوريون كتاباً تحت عنوان: "**خروج الفقه عن الدين**" كرروا فيه رأيهم الثابت في الفقه الإسلامي،

(1) من الكتب التي صنفت عن الحرية الاقتصادية كتاب: "الحرية الاقتصادية في الإسلام" للدكتور/محمود محمد، منشورات رابطة العالم الإسلامي العدد 1990/98م.

(2) انظر: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، لمحمود أبو السعود، مكتبة المنار، الكويت 1968م. والاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق لمنان، المكتب المصري، الإسكندرية ، 1975م، والاقتصاد الإسلامي لمنذر قحف، دار القلم، الكويت 1979م، وكتاب: "أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة" للمودودي، مطبعة الأماني، بيروت، 1971م. وكتاب: "نظام الإسلام الاقتصادي" لمحمد المبارك، دار الفكر، بيروت ، 1972م.

(3) من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كتاب: "الإسلام وعدالة التوزيع أو حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم" لمحمد شوقي الفنجري. وانظر: المدخل للنظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي للدكتور/أحمد النجار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

الذي يهدفون منه إلى تحطيم البنيان الفقهي بحجة أنه بنيان لا يصلح لإنسانيتنا في القرن العشرين، خاصة فقه التدين العام. وحتى التمسك بفقه التدين الفردي يكون في مرحلة معينة يتعداها الجمهوري عند وصوله إلى مرحلة الأصالة التي يترك فيها أشكال العمل المسنون. وقد نادى الجمهوريون بضرورة عدم دراسة الفقه في هذا العصر، بينما نرى ـ ويرى جميع المسلمين ـ أن دراسة الفقه واجبة لمعرفة الأحكام الفقهية ولنتعلم كيف نتبع الرسول [(1)]. ولا يمكن لعاقل تصور أن يطبق المسلم أمور دينه دون معرفة العلوم الدينية، وسؤال أهل الذكر لمعرفة القدر الذي تصح به عبادته. فالفقه الإسلامي ليس من تأليف أئمة المذاهب الذين عاشوا في العصور السابقة، أو من نتاج أدمغتهم فقط حتى نبعده عن دائرة معارف القرن العشرين، أو تعد دراسته غير مجدية، وهذا الكلام الذي يقوله الباطنية لا يقوله إلا من يقلد بعض المستشرقين الحاقدين على الإسلام، ها هو شاخت الألماني يقول: "إن الفقه الإسلامي الذي ألفه أئمة المذاهب ليس إلا عملاً قانونياً أنتجته أدمغة قانونية ممتازة طاب لها أن تعزوه إلى الكتاب والسنة"[(2)].

مسألة عدم اعتماد الباطنية على القواعد الكلية في الفقه الإسلامي:

أشار الباحث في المقدمة إلى أن جميع الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي يعتمدون على القواعد الكلية في الفقه الإسلامي التي تنص على أنه: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ). وهذه

---

(1) انظر: فرقة الجمهوريين وموقف الإسلام منها، للدكتور/ شوقي بشير، 281/1.

(2) انظر: اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية للدكتور/محمد سعيد رمضان البوطي، ص 42.

القواعد تمثل نقطة انطلاق للمسلمين، إلا الباطنية (خاصة فرقة الجمهوريين بالسودان) فقد رفضوا الانطلاق من هذه القواعد، على أساس أن ّ القاعدة الفقهية: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ) مثلا ً ليست بثابتة، فالضرر نسبي، وما يكون ضرراً لشخص قد يكون منفعة لآخر، كما أن الواصل إلى درجة الوجود تتساوى عنده الأشياء فالخير هو الشر، والشر هو الخير، و الفضيلة هي الرذيلة، والرذيلة هي الفضيلة، والكل واحد.

مسألة الثوابت في الاقتصاد الإسلامي:

لا يـ ُسلـ ِّم الجمهوريون بالثوابت الاقتصادية في الإسلام كتحريم الربا، ووجوب الزكاة، بل غيروا كيفية الزكاة، وقالوا بمرحلية تحريم الربا. وحارب الباطنية النظام الاقتصادي الإسلامي، ودعوا إلى شيوع خيرات الأرض بين الناس، وإنفاق ما زاد عن الحاجة الحاضرة، وإلغاء الميراث، وتحريم كافة وسائل الإنتاج على الفرد الواحد أو الأفراد القلائل، أي إلغاء المعاملات المصرفية المعروفة في هذا المجال: المضاربة، المساقاة، المزارعة، المرابحة..الخ لأنها معاملات بين طرفين، طرف فيها فرد أو مجموعة قليلة، وطرف فيها بنك أو مصرف قد لا يكون تابعاً للدولة، بل دعت الفرق الباطنية إلى مصادرة وسائل الإنتاج وتحريم ملكيتها، أو العمل على تنميتها للفرد الواحد أو الأفراد القلائل، ودعت إلى إغلاق النظام المالي الإسلامي[1] .

مسألة الزكاة عند الباطنية:

استمد الجمهوريون تشريعهم من الزكاة من الشيوعية التي ينادون بها، ويقدمونها بديلا ً للشريعة الإسلامية، ويسمونها الشريعة الاشتراكية، بينما يسمون الشريعة الإسلا

(1) يراجع: كتاب د. نصر الدين فضل المولى عن بنك فيصل الإسلامي السـُوداني.

امية بالشريعة الرأسمالية، وهم يرون أن ّ الفرق بين اشتراكيتهم واشتراكية ماركس أن ّ اشتراكية ماركس غير علمية، ويرون أن ّ الماركسية أصلح لهذا العصر من الشريعة الإسلامية، لأنها في رأيهم خطوة متقدمة عليها، ولا يوجد أصلح منها إلا النظام الجمهوري. فالغاية من الفكر الجمهوري هي تحقيق الشيوعية بصورة علمية. يقول محمود محمد طه: "وعند تحقيق المساواة المطلقة بفضل الله، ثم بفضل وفرة الإنتاج تتحقق الشيوعية، وهي تعني شيوع خيرات الأ رض بين الناس، فالشيوعية إنما تختلف عن الاشتراكية اختلا ف مقدار، فكأنما الاشتراكية هي تطور مرحلي نحو الشيوعية ، ولقد عاش المعصوم الشيوعية في قمتها"[(1)].

ولقد بي ّن محمود محمد طه للجمهوريين ملامح الشيوعية التي يدعو إليها، وهي شيوع خيرات الأرض بين الناس، وإنفاق ما زاد عن الحاجة الحاضرة، وهي زكاتهم التي يعدونها ناسخة للشركات ذات المقادير المبينة في السنة النبوية، واكتفاء كل فرد بمنزل وحديقة وسيارة أثناء حياته، تنتقل بعد موته إلى ملكية الدولة، وإلغاء الميراث، وتحريم وسائل الإنتاج كافة على الفرد الواحد أو الأفراد القلائل، ومصادرة وسائل الإنتاج وتأميمها، وذلك لفتح باب النظام الا شتراكي الذي جاء عن طريق الصراع الطبقي. كما أنه لا ميراث يقسم ولا أرباح توزع ولا بنوك أو مصارف إسلامية تعمل. ويذكر الباطنية (الجمهوريون) في بيان دعوتهم إلى ترك الزكاة أن التشريع انتقل من آية الزكاة **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**

(1) انظر: فرقة الجمهوريين بالسودان وموقف الإسلام منها، رسالة دكتوراه مخطوطة للدكتور شوقي بشير، ص 1305. وانظر: كتيب: "السلام ضالة البشرية منذ الأزل" لمحمود محمد طه، ص 14ـ15.

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا..}[1] إلى آية الزكاة الكبرى {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ...}[2]. فقد انتهى العمل بـ الزكاة ذات المقادير ـ في رأى الباطنية ـ وجاء وقت إنفاق ما زاد عن الحاجة الحاضرة. قال محمود محمد طه في كتابه: "**الرسالة الثانية من الإسلام**": "ولقد عاش المعصوم الشيوعية في قمتها حين كانت شريعته في مستوى آية الزكاة الكبرى {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ...} ولقد فسّر العفو بما يزيد عن الحاجة الحاضرة وحديثه عن الأشعريين في مستوى الشيوعية!!..."[3].

ونظام الزكاة ذات المقادير الذي نادى بتركه الباطنية نظام دائم إلى نهاية الدنيا "لا يستهين به الأغنياء الأسخياء أولو الهمم ، ولا يقصر عنه المتوسطون أو دون المتوسطين ممن استوفى شروطها"[4] وليس لنا أنْ نعترض عليه؛ لأنّ في اعتراضنا عليه اعترضاً على حكمة الله ولطفه بعباده، ورفضاً لشريعته وإنكاراً لأمر أصبح معلوماً من الدين بـ الضرورة. وهذا النظام الدائم ـ نظام الزكاة ـ يجب أنْ يكون أصلاً من الأصول التي نبني عليها تنميتنا الا قتصادية. والالتزام بما شرع الله سبحانه وتعالى، وبيّنه الرسول أمراً ونهياً وتحليلاً وتحريماً أمر أساسي في العبادة، فلا بد من المحافظة على أصول العبادات، فهي التي تحفظ أصول الدين، قال تعالي {**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ**

(1) سورة التوبة، الآية (103).
(2) سورة البقرة، الآية (219).
(3) الرسالة الثانية من الإسلام لمحمود محمد طه، ص 159، وانظر: كتابه: "الإسلام"، ص 36، وكتابه: "الإسلام برسالته الأولى لا يصلح لإنسانية القرن العشرين"، الصفحات: 13ـ22ـ25.
(4) انظر: الأركان الأربعة لأبي الحسن الندوي، ص 105.

اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ}(1) فالميل إلى الاستعانة بالأنظمة الغربية في الاقتصاد وغيره من مجالات التدين العام يتعارض مع النظام الإلهي الرباني(2).

خاتمـــــــة

أحمد الله حمداً كثيراً على ما من ّ به عليّ من إتمام هذا البحث الذي بان لنا من خلاله أن ّ الأمة الإسلامية اعتمدت في عباداتها ومعاملاتها على فقه الفقهاء المجتهدين، لا سيما فقهاء المذاهب الستة السائدة في عالم اليوم: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والإباضي، و الجعفري، وأن ّ المسلمين في العصر الحاضر تركوا التعبد بمذاهب فقهية يمكن أن ْ نسميها المذاهب المنقرضة، وهي: مذهب الأوزاعي، ومذهب سفيان الثوري، ومذهب أبي ثور ومذهب إسحاق بن راهويه، والمذهب الظاهري. واتضح لنا أن ّ المسلمين اعتمدوا على المذاهب الفقهية المعروفة في أشكال العمل المسنون التي لا يتجه إليها الخصام، وأن ّ مذاهب المسلمين محصورة، ولا وجود للخلافات الأصولية بينهم. وكل خلاف حدث بين الفقهاء فإنما هو في مسائل الفقه الفرعية العملية، وأن ّ الفقهاء الأوائل حصروا جميع الخلافات الفرعية في أشكال العمل المسنون، وقد يتعب ّد بعض الفقهاء الأوائل خاصة في المسائل التي تتغير فيها الفتوى تبعاً لتغير الواقع غير الثابت، والواقع الطبي أو التكنولوجي، فلا حظ ّ لأي كسب بشري من الخلود إلا إذا

(1) سورة الذاريات، الآيتان (56ـ 58).
(2) انظر: الحديث في هذه المسألة في الرسالة التدمرية لابن تيمية ، طبعة المطبعة السلفية، 1387 هـ، ص 60.

أصاب عين الحقيقة.

وبيّن الباحث في البحث أنه لا يجوز تتبع الرخص عبثاً أو لهوى، سداً لذرائع الفساد بالتحلل من التكاليف الشرعية. وأنه يجوز تتبع الرخص للضرورة أو الحاجة، وأنه يجوز تقليد أي مذهب وإن أدى إلى التلفيق عند الضرورة أو الحاجة، لأنّ الصحيح جوازه عند المالكية وجماعة من الحنفية، ولا يجوز التلفيق الذي يؤدي إلى نقض حكم الحاكم لأنّ حكمه الشرعي يرفع الخلاف درءاً للفوضى، ولا يجوز التلفيق الذي يؤدى إلى محظور شرعي كما بيّنت في الزواج عند الجمهوريين.

ولقد تكلّمتُ في بحثي عن تعبّد الفرق بالمذاهب الإسلامية وبيّنتُ الآتي:

[1] تعبّد الزيدية بالمذهب الحنفي، فالزيدية معتزلة في الأصول، أحناف في الفروع.

[2] تعبّد المعتزلة بالمذهب الحنفي، إذ أنّ بين المعتزلة والأحناف اتساق في المواقف، فالأحناف مدرسة الرأي والمعتزلة أعلوا من شأن العقل.

[3] تعبّد الماتريدية بالمذهب الحنفي، ومعظم ماتردية اليوم في البوسنة وغيرها لا يعرفون عن أبي منصور الماتريدي شيئاً.

[4] يتعبّد معظم المسلمين في شمال إفريقيا بالمذهب المالكي، وكانت بداية انتشار المذهب المالكي بعد سيطرة الأيوبيين على مصر، وصار أهل الأندلس مالكية بعد المائتين، وكانوا قبل ذلك يتعبدون بمذهب الأوزاعي، وأما أهل أسبانيا اليوم فلا يعرفون عن هذه المذاهب إلا القليل.

[5] سار المالكية في السودان على درب الإمام مالك في الفقه، وخالفوه في فهم مسائل العقيدة التي ساروا فيها على

درب الأشاعرة، فمعظم السودانيين أشاعرة في فهم أصول الدين، ومالكية في فهم فروعه ولذلك لا تدرس مقدمة رسالة أبي زيد القيرواني ويدرس بدلا ً عنها كتاب: "جوهرة التوحيد".

[6] تعبـ ّد عدد من السودانيين من الذين ينتمون إلى تيار السلف بالمذهب المالكي، وقد شاركوا في هذه المسألة الصوفية والأشاعرة عموماً من أهل السودان، ولذلك ناصبهم بعض السلفيين الذين يتعبدون بالمذهب الحنبلي العداء.

[7] انتشر المذهب المالكي في بلاد المغرب بقوة السلطان، وانتشر في السـ ُودان وغيره من بلاد إفريقيا كغانا عن طريق الصوفية.

[8] انتشر المذهب الشافعي في مصر بعد قيام الدولة الأ يوبية التي خلفت الدولة الفاطمية، وانتشر المذهب في دول مجلس التعاون الخليجي ما عدا المملكة العربية السعودية. وقد تعبد بالمذهب الشافعي الأشاعرة في مصر بينما تعبدوا بالمذهب المالكي في السودان، وقد كان الأشاعرة شافعية خاصة في شمال إفريقيا. وقد انتشر التيار الأشعري بين المالكية منذ الباقلاني "ت 403هـ" في المشرق وابن تومرت في المغرب.

[9] اهتم السلف في المملكة العربية السعودية، والدولة بـ المذهب الحنبلي، إذ أنه أصبح المذهب المعتمد، وأصبحت المحاكم تعمل به في أحكامها وأقضيتها. وقد انتشر المذهب الحنبلي في أول أمره في بلاد العراق وما وراء النهر، و المسألة التي يجهلها عدد كبير من الناس أن ّ الإمام أحمد و ُلد بالعراق ونشأ بها.

[10] يتعبـ ّد الأباضية بمذهبهم الأباضي، وهم في هذه الناحية يختلفون مع التيارات الأخرى التي يتعبد أتباعها

بمذاهب فقهاء قد لا ينتمون إلى تيارهم ـ كما بيـ ـّنا في البحث ـ.

[11] تعبـ ـّد الشيعة الإمامية بالمذهب الجعفري خاصة الشيعة الذين عاشوا قبل الإمام الغائب، وقد اعتمد المتأخرون من الشيعة في فقههم على السنة التي رواها علماء الشيعة وأئمتهم لاعتقادهم بعصمة الأئمة، وفي هذه المسألة نظر.

[12] بان من خلال البحث أن ـّ الباحثين في مجال الا قتصاد الإسلامي قد انطلقوا من أصول بنى عليها الفقهاء الأ وائل فقههم ـ خاصة أبو حنيفة وابن حزم رضي الله عنهما ـ إلى رحاب أوسع حتى توصلوا إلى فقه معاملات إسلامية في مجال الخدمات المصرفية، ولم يتقيدوا بمذهب واحد، وهذا لا يعد تلفيقاً بل دفعت إليه الضرورة.

[13] ترفض الفرق الباطنية: الجمهوريون، والبهائية، و القاديانية الفقه الإسلامي، وترى أنه بنيان لا يصلح لإنسانية القرن العشرين.

[14] لا يعتمد الباطنية على القواعد الكلية في الفقه الإ سلامي.

[15] لا يـ ـُسلـ ـِّم الباطنية بأصول الدين الثابت، و الثوابت في الاقتصاد الإسلامي، بل غيـ ـّروا كيفيات ثابتة ـ ككيفية الزكاة ـ وقالوا بمرحلية تحريم الربا.

هذا جهد الباحث وهو جهد مقل يدعو الله أن ْ يغفر له ما وقع فيه من خطأ ـ إنْ وُجِدَ ـ كما يدعوه سبحانه وتعالى أن ْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

[1] **أبو الوفاء الغنيمي التفتازاني:** الطرق الصوفية في مصر، مجلة كلية الآداب بجامعة القاهرة، 1968م.

[2] **أبو الوفاء القرشي:** الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو (حقق الجزء الأول والثاني)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1978م.

[3] **ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت 630هـ):** الكامل في التاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ، 1979م، (أحداث سنة 296هـ).

[4] **ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ):** الرسالة التدمرية، طبعة المطبعة السلفية، 1387 هـ.

[5] **ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ):** مجموع الفتاوى، ط/1، الرياض ، 1381هـ.

[6] **ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ):** الاستقامة، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.

[7] **ابن حزم الأندلسي (ت 456هـ):** الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني (ت 548هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، د. ت.

[8] **ابن خلكان، أبو بكر أحمد (ت 681هـ):** وفيات الأعيان، تحقيق د. إحسان عباس.

[9] **ابن عساكر الدمشقي (ت 571هـ):** تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ت.

[10] **د. أحمد محمود شافعي:** المدخل للشريعة الإسلامية، طبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987م.

[11] **أحمد وليد سراج الدين:** البهائية والنظام العالمي الجديد ، (في مجلدين)، مطبعة الداودي، دمشق، 1994م.

[12] **الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 324هـ)**: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1991م.
[13] **الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت 356هـ)**: مقاتل الطالبيين، تحقيق السيد أحمد صقر، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ت.
[14] **برهان الدين أبو بكر**: الهداية شرح بداية المبتدئ، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1315هـ.
[15] **البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر (ت 429هـ)**: الفرق بين الفِرَق، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، القاهرة، د. ت.
[16] **بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن**: قراءة في وثائق البهائية، مركز الأهرام، القاهرة، ط/1، 1406هـ، 1986م.
[17] **البياضي، كمال الدين**: إشارات المرام من عبارات الإمام، تحقيق يوسف عبد الرزاق، طبع مطبعة الحلبي، القاهرة، ط/1، 1368هـ، 1947م.
[18] **الترابي، د. حسن عبد الله دفع الله**: تجديد أصول الفقه، ط/1، دار الفكر، الخرطوم، دار الجيل، بيروت، 1400هـ ـ 1980م.
[19] **جلي، بروفيسور أحمد محمد أحمد**: دراسة عن الفِرَق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة)، منشورات مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/2، 1408هـ، 1988م.
[20] **الحفيان، الشيخ عبد المحمود بن الشيخ الجيلي**: نظرات في التصوف الإسلامي، مطبوعات مشيخة الطريقة السمانية بالسُّودان، شركة مطابع السُّودان للعملة المحدودة، ط/1، 1998م.
[21] **الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ)**: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/10، 1414هـ،

1994م.
[22] **الزركلي، خير الدين:** الأعلام ، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان، ط/5، د. ت.
[23] **السالوس، أ.د. علي أحمد:** مع الاثني عشرية في الأ صول والفروع، دار الفضيلة بالرياض، ودار الثقافة بالدوحة، ودار التقوى بمصر، ط/6، 1423هـ، 2002م.
[24] **السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ):** طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناجي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط/1، 1385هـ، 1966م.
[25] **الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ):** الأم، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط /2، 1393هـ.
[26] **شريف الخطيب:** الإمام زيد المفترى عليه، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، 1404هـ، 1984م.
[27] **الشكعة، د. مصطفى:** إسلام بلا مذاهب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط/4، د. ت.
[28] **الشهرستاني، أبو الفتح عبد الكريم بن محمد (ت 548 هـ):** الملل والنحل، بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (ت 456هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، د. ت.
[29] **شوقي بشير:** فرقة الجمهوريين بالسودان وموقف الإسلا م منها، رسالة دكتوراه مخطوطة.
[30] **الطاهر محمد علي:** الأدب الصوفي السوداني، منشورات دار الفكر والدار السودانية، ط/1، الخرطوم، 1390 هـ.
[31] **ظهير، إحسان إلهي:** البابية إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ط/2، 1982م.
[32] **ظهير، إحسان إلهي:** البهائية (نقد وتحليل)، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ط/2، 1407هـ، 1981م.
[33] **عبد الرحمن عميرة:** المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام

منها، دار الجيل، بيروت، لبنان، د. ت.
[34] **عبد الرزاق الحسني:** البابيون والبهائيون في حاضرهم وماضيهم، مطبعة العرفان، صيدا، لبنان، 1962م.
[35] **العشي، د. علي بن العجمي:** فصول في الحركات الهدامة في التاريخ الإسلامي، مطبعة الزيتونة للإنتاج الإعلامي، الخرطوم، السـُودان، ط/1، 1424هـ، 2003م.
[36] **عمارة، د. محمد:** تيارات الفكر الإسلامي، دار الوحدة، بيروت، لبنان، 1985م.
[37] **فرفور، د. محمد عبد الله:** "أبحاث في الاقتصاد المعاصر ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي" طبعة دار المعرفة، سوريا، 1991 م.
[38] **محمد أبو زهرة:** أبو حنيفة، حياته.. وعصره.. آراؤه.. وفقهه، طبعة دار الفكر العربي، 1976م.
[39] **محمد المبارك:** نظام الإسلام الاقتصادي، دار الفكر، بيروت، 1972م.
[40] **محمد رأفت:** عقد الزواج، أركانه وشروط صحته.
[41] **محمد شوقي العنجري:** الإسلام وعدالة التوزيع، ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك لإسلامية.
[42] **محمد علاء الدين:** الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المطبعة الأميرية، القاهرة، د. ت.
[43] **محمد كامل حسين:** طائفة الإسماعيلية، تاريخها، نظمها، وعقائدها، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط/1، 1959م.
[44] **محمود أبو السعود:** خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلا مي، مكتبة المنار، الكويت 1968م.
[45] **محمود محمد طه:** الإسلام برسالته الأولى لا يصلح لإ نسانية القرن العشرين.
[46] **محمود محمد طه:** السلام ضالة البشرية منذ الأزل.
[47] **محمود محمد طه:** الرسالة الثانية من الإسلام.
[48] **محمود محمد طه:** تطوير شريعة الأحوال الشخصية.

[49] **محمود محمد طه:** كتاب (هذا هو الشيخ الأمين داود)، طبعة 1398هـ.
[50] **محمود محمد:** "الحرية الاقتصادية في الإسلام" ، منشورات رابطة العالم الإسلامي العدد 1990/98م.
[51] **د. مصطفى حلمي:** أعمال القلوب بين الصوفية وعلماء أهل السنة، طبعة دار الدعوة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط/2، 1993م.
[52] **من مفاوضات عبد البهاء (محادثات على المائدة):** إعداد كليفورد بارني أمريكانية، من منشورات دار النشر البهائية في بلجيكا، 1980م.
[53] منان: الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب المصري، الإسكندرية، 1975م.
[54] **منذر قحف:** الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1979م.
[55] **المودودي، أبو الأعلى:** أسس الاقتصاد بين الإسلام و النظم المعاصرة، مطبعة الأماني، بيروت، 1971م. محمد المبارك كتاب: "نظام الإسلام الاقتصادي"، دار الفكر، بيروت ، 1972م.
[56] **موسوعة الحديث الشريف** (حرف)، الإصدار، 1.2.
[57] **موقع البرغوثي:** الفِرَق الضالة بتاريخ: 2002/12/10م:
htt.www.albaralbargothy.net/deen/alferag.P:1
[58] **النشار، د. علي سامي:** نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط/8، 1981م.